

الحديث المرسل

في منظور

مدرسة النجف العلمية المعاصرة

ا.م.د. علي خضير حجي

م.م. امال حسين علوان

توطئة:

اخذ الحديث المرسل مكانا واسعا في البحث الفقهي في الدرس العالي في المدرسة

النجفية و ذلك لعدة أسباب كما يراه البحث يتجلى في الاتي:

١- لكثرة الروايات المرسلة في تراث الرواة الأماميين لاسيما مدار الإجماع الصغير

كالبرز نطي وابن ابي عمير وصفوان وهم مدار ثقة الأئمة (عليهم السلام)) وأئمة الحديث

ونقاد الرجال

٢- احتواء الكتب الحديثية المعتبرة عند الامامية على المراسيل لاسيما كتاب من

لا يحضره الفقيه

٣- اطلاق مصطلح المرسل على الأحاديث المشتركة في المفهوم كالمعضل والمنقطع

مما يؤدي إلى تشابه المصطلح عندهم.

ولذا سيختار الباحثان ثلاثة نماذج لبحث المرسل في بحث السيد محمد رضا السيستاني

الاول: يتعلق بمراسيل الشيخ الصدوق.

والثاني: يتعلق بمراسيل ابن ابي عمير.

والثالث " يتعلق بمراسيل الشيخ المفيد واضرابه.

أولاً: المرسل لغة واصطلاحاً:

١- المرسل لغةً:

والمرسل: - مأخوذ من البناء للمجهول أرسل وهو، من الإرسال، وأصله الإطلاق وعدم التقييد ومنه أرسلت الكلام أي أطلتته من غير تقييد^(١) قال تعالى: (أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ)^(٢).

وقد يقال ناقة مرسله، وجمع المرسل مراسيل، وسمي المرسل مرسلًا لإطلاقه لان الراوي لا يقيده، فقد يرسل الرواية خالية من سندها المتصل.

يطلق المرسل عند علماء اللغة ويراد منه احد المعاني الآتية، وهي:

المعنى الاول: الإرسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع بدلالة قولهم: أَرْسَلَ الشَّيْءَ ، أَطْلَقَهُ، وَأَحْمَلَهُ^(٣) وبدلالة قول ابن منظور ان الارسال بمعنى الاطلاق ومثل له بقوله بيدي طائر فارسَلْتُهُ: أي خَلَيْتُهُ ، وَأَطْلَقْتُهُ^(٤).

١. لسان العرب ١١ / ٢٨٦ .

٢. مريم / ٨٣ .

٣. لسان العرب: ١١ / ٢٨٥، مادة رسل.

٤. الازهري، تهذيب اللغة: ١٢ / ٣٩٤، لسان العرب: ١١ / ٢٨٥، مادة رسل.

المعنى الثاني:

الارسال بمعنى التفرق أي المجيء الدفعي بين الاشياء او الشيء الواحد وبدلالة قولهم جاءت الابل أرسالاً ، واذا جاء منها رسلٌ بعد رسل ، والإبل - اذ وردت الماء وهي كثيرة - فان القيم بها يتوردها الحوض رسلاً بعد رسلٍ ولا يوردها جملة فتزدهم على الحوض ولا تروى^(٥).

وعليه يكون اصله: الرسل هو القطيع من كل شيء ، والجمع إرسال^(٦).

واما من حيث الاستعمال فقد تطلق على غيره ويستعمل في الناس تشبيهاً ، يقال:

دخل الناس إرسالاً أي أفواجاً وِفِرْقاً متقطعة ، يتلو بعضهم بعضاً^(٧)

المعنى الثالث: الإرسال بمعنى الإسراع.

أصله أن الرسل تدل على الانبعاث والامتداد^(٨).

كقولنا: بعير رسل: أي سهل السير^(٩)

٥ . المصدر نفسه: ١٢ / ٣٩١ ، مادة رسل

٦ . لسان العرب: ١١ / ٢٨١ ، مادة رسل

٧ . المصدر نفسه: ١١ / ٢٨١ ، مادة رسل

٨ . ظ: احمد ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة: ٢ / ٣٩٤ ، مادة رسل.

وجمعها مراسيل وأبل مَراسيلٌ: منبعثةٌ أنبعثاً سهلاً^(١١).

وأما المرِسال فيطلق على الناقاة السهلة السريعة السير، وهذا ما عليه الاستعمال، إذ

وردت في قصيدة كعبينزهير كما وردت في كتاب الراغب الاصفهاني^(١٢).

أضحت سعاد بأرض لا يبلغها إلا العتاق النجيبات المراسيل.

المعنى الرابع: الارسال من الاسترسال: بمعنى الاطمئنان يقال: استر سَلَ اليه: أي

انبسط ، واستأنَسَ^(١٣)

والذي يظهر من خلال هذه المعاني المتقدمة لمفردة المرسل انها اقرب ماتكون الى محل

حاجتنا وبحثنا انها هو المعنى الثاني والذي حددناه بالاطلاق الترتيبي والدفعي بما يشكل

طريقاً مترابطاً للوصول الى مصدره.

٩ . الجوهري ، الصحاح: ٤ / ١٧٠٩ مادة رسل.

١٠ . الراغب الاصفهاني ، المفردات: ١٩٥.

١١ . الراغب الاصفهاني ، المفردات: ١٩٥.

١٢ . الجوهري، الصحاح: ٤ / ١٧٠٩، مادة رسل؛ ظ: الفيروز أبادي ، القاموس المحيط: ٣ / ٣٨٤.

٢- المرسل اصطلاحاً:

لقد عرف العلماء والمحدثون الحديث المرسل بتعريفات اتفقت على الأعم الأغلب في مضمونها، من ذلك تعريف الخطيب البغداديت ٤٣٦ هـ بقوله ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه من فوقه))^(١٣).

وهذا التعريف قد أشار إلى الانقطاع ألسندي وإسقاط راو من السلسلة السندية، وقد اتفق معه ابن حزم الظاهري ت ٤٥٦ هـ بعد أن حدد المرسل بقوله: هو الذي سقط أحد رواته وبينه وبين النبيصناقل واحد فصاعداً))^(١٤).

وقد تابع ابن الصلاح ت ٦٤٣ هـ أولئك ومؤكدا في مقدمته هذا الإسقاط ومعرفا للحديث المرسل بأنه: هو الحديث الذي سقط منه الصحابي الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم))^(١٥).

ووضحه بأنه برفع التابعي إلى النبي (صلى الله عليه واله) أما القاضي البيضاوي ت ٦٦٠ هـ فقد وصف الحديث المرسل محمداً لقوله: ما رواه التابعي عن النبي (صلى الله عليه

^{١٣}. الكفاية في علم الرواية/ ص ١٧

^{١٤}. الأحكام في أصول الأحكام، ٢/٢

^{١٥} مقدمة ابن الصلاح، ٤٨

واله) قولاً أو فعلاً أو تقريراً^(١٦)، في حين أوجز الجرجاني ت ٨١٦ هـ ذلك بقوله ما أسنده التابعي.... إلى النبي (صلى الله عليه واله) من غير ذكر الصحابي^(١٧). وقد أتجه الأمامية اتجاه العامة نفسه بتحديد المصطلح فقد بين الشهيد الثاني ت ٩٦٥ هـ هذا المصطلح بقوله: وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه^(١٨).

كما عرفه الشيخ البهائي ت ١٠٣١ هـ بقوله انه إسقاط لسلسلة السند من أولها أو آخرها^(١٩).

أما السيد الداماد ت ١٠٤١ هـ فذكر أن الحديث المرسل هو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بإسقاط طبقة أو طبقات من البين^(٢٠) وقد حدا ذلك الشيخ الطريحي ت ١٠٨١ إلى القول: إذا سقط من آخر السلسلة أو جميعها يسمى مرسل^(٢١). ومن خلال استعراض

^{١٦}. منهاج الأصول، ٣/ ١٩٨

^{١٧}. التعريفات، ١٧١

^{١٨}. الدراية، ص ٤٧

^{١٩}. الوجزة في الدراية، ص ٤.

^{٢٠}. الرواشح السياوية، ١٧١-١٧٢

^{٢١}. جامع المقال، ص ٤

التعاريف التسعة نجد أنها تلتقي في نقطة واحدة وهي الاسقاط في الطبقات أو ما يعبر عنه

بفقدان الاتصال في الإسناد^(٣٢).

حجية الحديث المرسل عند مذهب الامامية:

فقد ذهب علماء الأمامية بشأن حجية الحديث المرسل على قولين^(٣٣)

القول الاول:

الحجية والقبول مطلقا إذا كان المرسل ثقة ومثلوا له بمراسيل ابن أبي عمير^(٣٤). وهذا

يعني القبولية المطلقة للحديث المرسل مشروطة بالواسطة الثقة فقد ذكر الفاضل الآبي ت

^{٣٢}. مذاهب الإسلاميين، ص ٢٣٩

^{٣٣}. أشار الأستاذ ثامر العميدي إلى أن للأمامية ثلاثة أقوال في الحديث المرسل هي:

أ - القبول مطلقا، وقد ذهب إليه أحمد بن محمد بن خالد البرقي وأبوه

ب - الرد مطلقا ونسبه الشيخ المامقاني إلى الشيخ الطوسي والمحقق الحلي والعلامة الحلي والشهيد الأول

والثاني وعلق الأستاذ العميدي على هذه النسبة بعدم الصحة، بل وحسب خلاف ذلك إذ وجد الأستاذ

العميدي أن الشيخ قد صرح بالمراسيل في سائر كتبه الروائية وكذلك الشهيدان في الذكرى وشرح البداية.

ويبدو للباحثان أن هذه المسألة فيها تأمل.

ج - التفصيل بين أن يكون المرسل معروفا بأنه لا يرسل إلا مع الواسطة بمراسيل ابن أبي عمير وبين من لم

يعرف بذلك فيقبل الأول وكذلك الثاني بشرط أن لا يكون له معارض وهو قول الشيخ الطوسي وصاحب

القوانين. ينظر الحديث المرسل بين الرفض والقبول، ص ١٤١-١٤٢. وينظر مصادره.

بعد ٦٧٢هـ وهو من تلامذة المحقق الحلي إن الأصحاب عملوا بمراسيل البنظي))^(٢٥) ونص على ذلك المحقق الكركي ت ٩٤٠ هـ بقوله ولا يعمل أصحابنا من المراسيل إلا بما عرف إن مرسله لا يرسل إلا عن ثقة كابن أبي عمير، وأبي بصير، وأبن بزيع. و زرارة بن أعين، واحمد بن أبي نصر البنظي، ونظرائهم ممن نص علماء الأصحاب والذي أخذناه بمشافهة في مراسيل المتأخرين من أصحابنا، العمل بمراسيل الشيخ جمال الدين.....))^(٢٦) ولعل أشهر المراسيل مراسيل ابن أبي عمير^(٢٧). وهو من أصحاب الامام الرضا سلام الله عليه ولذلك جعلت مراسيله في حكم المسانيد لأنه لا يروي الا عن ثقة وقد ذكر ذلك الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين أمثال:

^{٢٤}. خاتمة مستدرک الوسائل، ٥/ ٤٩٩

^{٢٥}. كشف الرموز، ١/ ٤٥٢

^{٢٦}. رسائل الكركي، ٣/ ٤٤-٤٣ كما نص على ذلك الشهيد الأول ٧٨٦هـ قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن أبي نصر البنظي لأنهم لا يرسلون إلا عن ثقة) الذكرى، ص ٤

^{٢٧}. قال النجاشي: محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى، أبو الأحمد الأزدي من موالى المهلب بن أبي صفرة، بغدادى الأصل والمقام لقي ابا الحسن موسى (عليه السلام) وسمع منه أحاديث كنا من بعضا فقال يا أبا أحمد وروي عن الرضا (عليه السلام)، جليل القدر عظيم المنزلة فينا وعنه المخالفين وكان قد حبس أيام الرشيد... وروي انه حبسه المأمون حتى ولاء قضاء بعد البلاد، وقبل أن أخته دفنت كتبه في حالة اشارها وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل بل تركتها في غرفه فسال عليها، فهلكت فمدت من حفظه ومما كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله. رجال النجاشي، ص ٣٢٦)).

العلامة الحلي ٧٢٦ هو المحقق النراقي ت ١٢٤٥ هـ والشيخ صاحب الجواهر

ت ١٢٦٦ هـ والشيخ الأنصاري ت ١٢٨١ هـ^(٢٨).

القول الثاني:

عدم الحجية مطلقاً^(٢٩). لقول الشهيد الثاني ت ٩٦٥ هـ المرسل ليس بحجة مطلقاً سواء

أرسله الصحابي أم غيره، وسواء اسقط منه واحداً أم أكثر وسواء كان المرسل جليلاً أم

لا^(٣٠) وقد ذكر المامقاني أنه رأى جمع كثير من الأمامية ومنهم الشيخ^(٣١)

مراسيل الأئمة عالأمامية

أما مراسيل الأئمة فهي مسانيد في الواقع لاتصال السند في أحاديث المعصوم إلى النبي

(صلى الله عليه واله) وقد يتبادر إلى الذهن من لفظ المسند أنه ما ذكر فيه سند الحديث

باجمعه^(٣٢) يقول:

^{٢٨}. مختلف الشيعة ٥ / ٧، مسند الشيعة ٥٠ / ١٥، جواهر الكلام ٤٣٥ / ٢، كتاب الصلاة ٧١ / ١

^{٢٩}. خاتمة مستدرک الوسائل ٤٩٩ / ٥

^{٣٠}. الدراية، ٤٨

^{٣١}. مقياس الهداية، ١ / ٣٤١ - ٣٤٣.

^{٣٢}. مسند الرضا ع، ص ١٣

الشيخ البهائي ت ١٠٣١ هـ): سلسلة رواة الحديث إلى المعصوم سنده وان علمت
سلسلته باجمعها فمسند))^(٣٣) ويعقب الشيخ البهائي أن مراسيل الأئمة في الواقع متصل
الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه يعبرون عن رسول الله صومنه يستمدون
علومهم والأحكام التي يفتون بها فهي في الواقع مسنده وان لم يصرحوا بسندهم وفي ذلك
روي عن الباقر (عليه السلام) عندما سأل عن الحديث يرسله ولا يسنده، قال (عليه
السلام): إذا حدثت الحديث فلم أسنده فسندي فيه: أبي، عن جدي، عن أبيه، عن جده،
عن رسول الله صعن جبرائيل (عليه السلام) عن الله عز وجل^(٣٤) وروي عن جابر،
قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) إذا حدثتني بحديث فأسنده لي فقال: حدثني أبي عن
جدي، عن رسول الله صعن جبرائيل عن الله عز وجل وكل ما أحدثك بهذا الإسناد))^(٣٥).

٣٣. الوجيزة، ص ٤

٣٤. الإرشاد، ١٦٧/٢، بحار الأنوار ٤٦ / ٢٨٨ ج ١١

٣٥. سند الحديث: ابن قولويه، عن ابن عيسى، عن هارون بن مسلم، عن ابن أسباط، عن ابن عميرة، عن

عمرو بن شمر، عن جابر قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) إذ حدثني.... بحار الأنوار ١٧٨/٢

أما كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي رضوان الله عليه من أهم جوامع الحديث عند الأمامية، ولكنه يشتمل على عدد كبير من المراسيل قبل انها تزيد على ثلث الأحاديث الموردة فيه^(٣٦)، يقول السيد السيستاني.

لقد ذهب جمع من الأصحاب الى حجيتها على قولين:

الأول: حجيتها مطلقا، وهذا ما يظهر من غير واحد، منهم الشيخ البهائي حيث قال يعد إيراد بعضها: انه من مراسيل الصدوق في كتاب من لا حضره الفقيه وقد ذكر رحمه الله إن ما أورده فيه فهو حاكم بصحته ومعتقد به حجة فيما بينه وبين الله تعالى فينبغي ان لا تقصر مراسيله عن مراسيل ابن ابي عمير وان تعامل معاملتها ولا تطرح بمجرد الإرسال^(٣٧).

الثاني: حجية ما كان مسندا منها الى المعصوم بصيغة جسمية دون غيره، وهذا ما ذهب اليه السيد المحقق الداماد (قدس سره) حيث علق على كلام من استدل على حجية المرسل مطلقا بأنه لو لم يكن الوسيط الساقط عدلا عند المرسل لما ساغ له اسناد الحديث إلى المعصوم..

علق بقوله إنما يتم ذلك إذا كان الإرسال بالإسقاط رأسا والإسناد جزما كما لو قال المرسل: قال النبي (صلى الله عليه واله) أو قال المعصوم (عليه السلام) ذلك، وذلك مثل

٣٦. مستدرک الوسائل الخاتمة ج ٥ ص ٥٠٠.

٣٧. الحبل المتين: ص ١٢ - ١١.

قول الصدوق عروة الإسلام رضي الله عنه في الفقيه: قال (عليه السلام) الماء يطهر ولا يظهر، إذ مفاده الجزم أو الظن بصدور الحديث عن المعصوم فيجب أن تكون الوسائط عدولاً في ظنه وإلا كان الحكم الجازم بالإسناد هادماً لجلالته وعدالته^(٣٨).

وقد ارتضى هذا التفصيل المحقق النائيني والسيد الخوئي في بعض دوراته الأصولية وغيرهما^{٣٩} قدس الله أسرارهم.

وقد ضعف السيد السيستاني كلا القولين ضمن أسباب علمية ونقدية:

أما الأول فلأنه ليس مبنى حكم الصدوق (قدس سره) بصحة احاديث كتابه هو وثيقة الوسائط بينه وبين المعصوم (عليه السلام) في كل واحد منها - كما سيأتي توضيحه - بل مبناه ما حصل له من الاطمئنان بصحتها بمقتضى الشواهد والقرائن على اختلاف انحائها، فلا يصح قياس مراسيله بمراسيل ابن أبي عمير التي مبنى حجيتها - كما صرح به الشيخ الطوسي (قدس سره) - هو كونه ممن عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة^(٤٠).

^{٣٨}. الرواشح السباوية: ص ١٧٤.

^{٣٩}. مستدرك الوسائل الخاتمة ج ٥ ص ٤٩٩ كتاب الصلاة ج ٢ ص ٢٦٢، دراسات في الأصول العملية ج ٣

ص ٣٢٣ كتاب البيع ج ٢ ص ٤٦٨.

^{٤٠}. السيد محمدرضا السسيستاني، بحوث فقهية، ١٦٦.

وهو يشير الى ان قول الصدوق في بداية مقدمته صحة أحاديثي.....)فالحديث يشمل
الركنين السند والمتن وهو اعم من ان يشمل السند ووسائطه فلا بد ان بشر هذا المعنى الى
الاطمئنان الصدوري.

وأما الثاني: فلأن جزم الصدوق او اطمئنانه بصدور الرواية من المعصوم (عليه
السلام) يجوز أن يكون مستندا إلى امر اجتهادي - كما أشير اليه أنفا - فلا يقوم بحجية على
غيره^(٤١).

وقد فرق السيد السيستاني في تفسير هذا المبنى بين الأمر الحسي والحدسي وما ذكره هنا
أمر حدسي اجتهادي.

هذا.. وقد قرب القول الثاني القول بانه مبني على أمرين:

احدهما: ان اخبار الشيخ الصدوق بان النبي (صلى الله عليه واله) قال كذا وان لم
يحتمل ان يكون إخبارا حسيا، للفواصل الزماني بينه وبين النبي (صلى الله عليه واله)، ولكن
يحتمل ان يكون منتهيا الى الحس بأحد وجهين:

^{٤١}. السيد محمدرضا السيستاني، بحوث فقهية، ١٦٦.

أ. ان بلغه على سبيل التواتر في جميع طبقات الرواة، وهذا محتمل جدا في بعض

الأخبار كقوله (صلى الله عليه واله): حفوا الشوارب وأعفوا اللحى بالنظر الى ما

وروده عن طريق كثير من رجال العامة.

ب. إنه وصله عن طريق ثقة عن ثقة، والخبر المنقول بطريق الثقات في جميع الطبقات

وأن كان حدسيا في الحقيقة، لأن كبرى حجية خبر الثقة كبرى اجتهادية نظرية، ولكن حيث

انها مما ثبتت ببناء العقلاء يكون الخبر المبني عليها ملحقا بالخبر الحسي، وأما صغرى كون

الراوي الفلاني ثقة فهي وان كانت اجتهادية بالنسبة الى قسم من الرواة إلا إنها غير اجتهادية

بالنسبة إلى قسم آخر للاتفاق على وثاقتهم ويحتمل ان يكون الثقة الراوي للخبر من هذا

القسم الثاني.

ولهذا الوجه الثاني اعتمد السيد الخوئي على بوثيقات الرجالين^(٤٢).

ثانيهما: إن بناء العقلاء قائم على ان الأخبار في الأمور الحسية إذا شك في كونه مستندا

الى الحس او الحدس يعامل معه على كونه مستندا الى الحس، مثلا: إذا أخبر أحد عن مجيء

زيد او انه قال كذا، واحتمل اعتماده في ذلك على غير حاسة البصر في المجيء وحاسة السمع

في القول بان اعتمد على بعض القرائن والمناسبات يبني على كون خبره عن المجيء والقول

^{٤٢}. ظ: معجم رجال الحديث: ج ١ ص ٣٦.

حسبنا، وكذلك إذا أخبر أن النبت الكذائي ذكي الرائحة والطعام الكذائي طيب الطعم والنسيج الكذائي حشن اللمس يبنى على كون أخباراته حسية ولا حدسية.

ويظم هذا الأمر على الأمر الأول ينتج صحة الاعتماد على مراسيل الصدوق (قدس سره) وغيره من الأكابر إذا كانت بصيغة جزمية لا بصيغة روي ونحوها.

ولكن يمكن مناقشة التقريب المذكور من عدة وجوه:

١. إن تفريق الصدوق رحمه الله في مراسيله باستخدام الصيغة الجزمية للانتساب في بعض منها دون بعض لا يبتني على أساس القسم الأول قد وصل إليه بطريق التواتر أو مرويا عن الثقات بالاتفاق دون القسم الثاني، بل التفريق المذكور مبني على ضرب من التفنن في التعبير، والوجه في ذلك:

أولاً: النقض بمسانده (قدس سره) فإنه يفرق فيها أيضا بمثل ذلك، فيقول تارة: روى العلاء عن محمد بن مسلم^(٤٣) ويقول تارة أخرى: روي عن العلاء عن محمد بن مسلم^(٤٤) مع

^{٤٣}. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٨.

^{٤٤}. من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٠٢.

ان اسند الى العلاء واحد في المشيخة^(٥٦) وهكذا بالنسبة الى الكثير من الرواة الآخرين كما يعلم بالتتابع.

وثانيا: انه توجد في الفقيه مئات المراسيل المروية بصيغة جزمية، ومن المؤكد بان جميعها، لم تصل الى الصدوق (قدس سره) بطريق التواتر او بطريق الثقات بالاتفاق، ويتضح ذلك بمقارنة ما ورد منها في المصادر الأخرى كالكافي والتهذيبين، فإنه يلاحظ ورود جملة منها في الكافي - مثلا - بمثل ما وردت فيه الأحاديث الأخرى من حيث صحة السند أحيانا وضعفه او إرساله او نحو ذلك من العلل في أحيان أخرى، ولا يحتمل ان تلك المراسيل قد تيسر للصدوق الاطلاع على طرق لها متواترة أو مشتملة على الثقات بالاتفاق ولم يتيسر ذلك للكلامي وهو الأقدم منه والأوسع اطلاعا وتتبعها.

والحاصل انه لا ينبغي الشك في ان التعابير المستخدمة في الفقيه من قوله: روي او روي او في رواية ونحو ذلك ليس الاختلاف بينهما إلا من جهة عناية الصدوق قد سره في كون المروي بلفظ: روي او سأل او قال ونحوها مرويا بالتواتر او بطريق الثقات بالاتفاق في جميع الطبقات.

^{٥٦}. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ المشيخة ص ٥٧.

٢. إن ما ذكر في الأمر من ان الخبر المروي بطريق الثقات بالاتفاق ملحق بالخبر الحسي

غير تام، الا بناء على حجية خبر الثقة ببناء العقلاء، وأما على القول بحجية الخبر الموثوق به خاصة - كما هو الصحيح وعليه معظم القدماء ومنهم بالصدوق رحمه الله^(٤٦) - أو على القول

^{٤٦}. ربما يقال ان الصدوق (قدس سره) يعتبر وثاقة الراوي في الاعتماد على الرواية ويستشهد لذلك بامور عمدتها:

أ. قوله كما ورد في فهرست الشيخ وقد رويت عنه كل ما في كتاب المنتخبات مما اعرف طريقه من الجال الثقات بدعوى انه يدل على تجنبه رواية أحاديث الأشخاص الضعفاء فضلا عن العمل بها. أقول: ذكر الصدوق نفسه في عيون أخبار الرضا (عليه السلام) في ذيل بعض الروايات ما لفظه: كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكر ورواه (ل). =

= ويظهر من هذه العبارة أن الصدوق (قدس سره) كما يروي أحاديث الأشخاص الثقات كذلك يروي أحاديث الضعفاء إذا عرضت على شيخه ابن الوليد فلم ينكرها ورواها له.

ويتضح مما ذكره في مواضع من فهرسته أنه كان يروي أحاديث الضعفاء إذا خلت عن التخليط والغلو ولم تكن مما انفردوا بها، فقد روى كتب محمد بن علي الصيرفي أبي سميئة باستثناء ما كان فيها من تخليط أو غلو أو تدليس أو انفرد به ولا يعرف من غير طريقه كما روى كتب محمد بن سنان إلا ما كان فيها من تخليط وغلو، وأيضاً ذكر بشأن محمد بن عيسى بن عبيد أنه لا يروي ما يختص بروايته واستثنى من روايات محمد بن أحمد بن يحيى ما كان فيها من تخليط معيناً ذلك فب روايات عدد من الضعفاء والروايات المرسلة.

وفي ضوء ذلك يتبين أنه ليس مقصود (قدس سره) بما ذكره بشأن كتاب المنتخبات لسعد بن عبد الله هو اقتصاره على رواية ما ورد فيها من أحاديث الثقات، فإن هذا خلاف منهجه في سائر الكتب والروايات، بل أنه لما روى جميع كتب سعد عن طريق ابن الوليد استثنى منها كتاب المنتخبات حيث لم يتيسر له قراءة جميعه

بحجية خبر الثقة تأسيساً في الشرع الحنيف بدلالة النصوص عليها كما قال به بعض فلا يتم الإلحاق المذكور كما هو واضح.

على ابن الوليد، فروى عنه ما قرأه عليه من الأجزاء ثم قال: وقد رويت عنه كل ما فيه مما أعرف طريقه من الرجال الثقات فيبدو أنه قصد بذلك أنه استجازه - من غير قراءة - في رواية سائر ما فيه من روايات الثقات، وإنما اقتصر على رواياتهم لاحتمال اشتغال غيرها على التخليط والغلو والتدليس أو انفراد صاحبها بها مما لم يكن في وسعه التعرف عليه في تلك المرحلة من دراسته فأثر عدم رواية ما يحتمل فيه ذلك.

ب. قوله في الفقيه: وأما خبر صلاة يوم غدیر خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فإن شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح، فيدعى ان هذا القول ظاهر في اعتبار الوثاقة في قبول الرواية وإن لم يكن صريحاً في ذلك.

أقول: إن عدم تصحيح ابن الوليد الرواية الخاصة بصلاة الغدير لم يكن لمجرد عدم وثاقة لمحمد بن موسى الهمداني، بل من جهة انفراده بها كما فهم في قوله: ويقول انه من طريق محمد بن موسى ومبنى ابن الوليد - وقد تبعه فيه الصدوق - رد الرواية التي ينفرد بها غير الثقة واين هذا من اعتبار الوثاقة في قبول الخبر؟!

ج. ان النجاشي لما ذكر ان الوليد استثنى من مرويات محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن جماعة معينين قال: قال ابو العباس ابن نوح: وقد اصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه او جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك الا ان محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رأيه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والوثاقة ومحل الشاهد الجملة الأخيرة، حيث يدعى انها تدل على ان السبب وراء رد رواية محمد بن عيسى بن عبيد هو عدم وثاقته، فيفهم من ذلك انه لا يعتد بالرواية التي لم تثبت وثاقة راويها.

أقول: ان الذي استثناه ابن الوليد وتبعه في ذلك الصدوق هو ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد إما مطلقاً او ما ينفرد به عن خصوص يونس بن عبد الرحمن وهذا لا يعني اعتبار وثاقة الراوي في قبول روايته كما لعله واضح.

٣. إذا صح ما ادعي من بناء العقلاء على اعتبار الخبر حسياً اذا كان وارداً في الحسيات ما لم يثبت خلافه فإنما يصح ذلك فيما اذا احتل كونه بلا واسطة، وأما الخبر مع الوساطة المحتمل انتهاؤه الى الحس بنقل ثقة عن ثقة فلا تصح دعوى بناء العقلاء فيه على ذلك.

والوجه فيه: أنه على حجية خبر الثقة ببناء العقلاء فالحجة عندهم امران: خبر الثقة والخبر الموثوق به، وبالأحرى الوثوق الحاصل بصحة الخبر من خلال القرائن والمناسبات، وحيث انه ليس بناء الناس في اخباراتهم عن الوقائع التي لا تكون محسوسة لهم الاعتماد على خصوص خبر الثقة بل في كثير من الأحيان يعتمدون على الخبر الموثوق به وان لم يثبت وثاقة راويه فلا وجه لحمل الخبر عن كونه عن طريق الثقات ليكون ملحقاً بالخبر الحسي.

هذا مضافاً إلى إن وثاقة الوسائط لا تكون في الغالب واضحة تماماً وموضعا للاتفاق، فكم من رجل ثقة عند كثيرين قد طعن فيه جمع قليل، ودعوى بناء العقلاء في الخبر المروي مرسلًا بطريق الرواة الثقات على كون جميع رواته من الثقات المعروفين بالوثاقة حيث لا يكون مجال لأحد للطعن فيهم حتى فيما شك في كونهم من هذا القبيل دعوى باطلة لا شاهدة عليها في بناء العقلاء أصلاً.

٤. إنه لو سلم ان بناء العقلاء على معاملة مثل هذا الخبر معاملة الخبر الحسي ولكنه لا يزيد في كل الأحوال على كونه خبراً مرسلًا، ويحتمل أن يكون في الوسائط رجل مطعون

عليه من طريق آخر، فكيف يمكن نفي هذا الاحتمال والاعتماد على الخبر، نظير ما لو قال:
حدثني الثقة، ولم يسمه فإنه يواجه الإشكال نفسه.

وقد يجاب عن هذا الوجه من جهتين:

أحدهما: ان الشهادة المعاكسة لا تمنع بوجودها الواقعي عن حجية الشهادة بالوثيقة بل
بوصولها وهو مفروض العدم، فإن الموجب لسقوط إطلاق دليل الحجية عن الشمول
للمتعارضين ينحصر في حكم العقل بامتناع جعل الحجية لهما، ومن المعلوم ان الممتنع إنما هو
جعل الحجية لهما مع وصولهما إلى المكلف وأما مع وصول الشهادة بالوثيقة فقط دون
الشهادة بنفيها فلا مانع من ان يشملها دليل حجية شهادة العادل.

ثانيهما: إنه لو سلم ان الشهادة المعاكسة بوجودها الواقعي تمنع من ثبوت الحجية
لشهادة بالوثيقة إلا انه يمكن نفي وجود الشهادة المعاكسة بالأصل، نظرا الى ان الموضوع
للحجية مركب من أمرين: وجودي وهي الشهادة بالوثيقة وعدمي وهو عدم المعارض
الملحوظ على نحو العدم المحمولي، فبأصالة عدم المعارضة يلتئم الموضوع المركب ويترتب
حكمه.

ولكن هذا الجواب غير تام:

أما ما ذكر في الجهة الأولى فلأن التنافي قائم بين شمول دليل حجية شهادة العادل للشهادة المثبتة والنافية بغض النظر عن وصولها الى المكلف، لأن شمول دليل الحجية للشهادة بوثيقة فلا يعبر - بلحاظ ما كان وسيطا في روايته من الأحكام الإلزامية - عن اهتمام الشارع المقدس بملاكات احكامه الإلزامية، وشموله للشهادة بعدم وثاقته يعبر عن عدم اهتمامه بها ولا يمكن الجمع بين الأمرين فتدبر.

وأما ما ذكر في الجهة الثانية فلأن الدليل على تقييد موضوع الحجية بعدم المعارض إنما هو دليل لبي فلا يتعين أن يكون العنوان المأخوذ فيه على النحو المذكور ليتسنى الرجوع الى الأصل العدمي عند الشك في وجود المعارض، بل يجوز أن يكون على نحو آخر بان تكون الحجة عي الشهادة بالوثيقة غير المعارضة بغيرها على نحو العدم النعتي، وبناء عليه لا يمكن الرجوع الى الأصل حتى على القول بجريانه في الأعدام الأزلية لكونه مثبتا في المقام.

نعم يمكن ان يقال ان بناء العقلاء على عدم الاعتناء باحتمال وجود المعارض مما يكشف عن كون الموضوع لجعل الحجية مأخوذا على نحو يمكن احرازه بأصالة عدم المعارض فتأمل.

ولكن القدر المتيقن من بناء العقلاء على ذلك ما إذا لم تكن الشهادة بالوثيقة في معرض الابتلاء بالمعارض وإلا لم يؤخذ بها الا بعد الفحص عن المعارض والتأكد من عدمه، وعلى

ذلك لو أخفى الشاهد بالوثيقة هوية المشهود له بها بحيث تعذر الفحص عن وجود المعارض لشهادته لم يعتمد عليها، ومن هنا لو أشار عدل الى جمع وفيهم بعض المطعونين قائلًا: ان شخصا من هؤلاء وأشهد بوثاقته قال كذا لم يؤخذ بشهادته بالوثيقة الا ان يعلم ان الموثق ليس ضمن من ورد الطعن فيهم من طريق آخر.

فالتيجة: إن الشهادة بوثيقة الراوي غير المعلوم بشخصه مما لا يمكن الاعتماد عليها على الاحتمال كونه ممن ورد الطعن عليه عن طريق يعتمد عليه.

هذا..ولكن التحقيق أن هذا الوجه الرابع للإشكال وإن كان صحيحا في حد نفسه إلا انه غير تام في محل الكلام، لأنه بعد البناء على كبرى معاملة الخبر الوارد في الحسيات معاملة الخبر الحسي وان احتمال كونه حدسيا على سعة هذه الكبرى واطلاقها لا وجه للمناقشة من جهة كون الخبر مرسلا، والوجه في ذلك ان مقتضى الكبرى المذكورة ان الخبر الواصل مع الواسطة قد وصل إما بطريق التواتر او بطريق الثقات بالاتفاق، ومتى بنى على ذلك فلا معنى للمناقشة في حجية مثل هذا الخبر بالإرسال لاحتمال كون بعضهم مطعونين.

وبالجمله انما يصح المناقشة بما ورد في الوجه الثالث من انه ليس بناء العقلاء على معاملة الخبر مع الواسطة معاملة الخبر الحسي مطلقا، واما مع القبول بهذه الكبرى على سعتها فلا مجال للمناقشة في المورد بالإرسال فلاحظ.

فظهر من جميع ما تقدم أن ما ذهب إليه جمع من حجية مراسيل الصدوق واضرا به اذا كانت بصيغة جزمية في النسبة الى المعصوم (عليه السلام) مما لا يمكن الموافقة عليه.

مراسيل الشيخ الصدوق في بحث الشيخ هادي ال شيخ راضي

مراسيل الشيخ الصدوق^(٤٧):

تقريب حجية هذه المراسيل أنه رواها بعنوان قاللا بعنوان رُوي، وظاهر كلامه إسناد القول إليه جازما، واسناد شيء إلى المعصوم (عليه السلام) لا يصح ولا يمكن تصوره من الشيخ الصدوق إلا بعلمه أو بقيام الحجة المعتبرة عنده على صدور القول، وإلا يكون افتراءً محرما بنص الآية الشريفة.

وحيث قد يقال إنه على كلا التقديرين تثبت حجية المرسل، لأن هذا لا يكون إلا بافتراض وثاقة الوسائط وإلا كيف يحصل للشيخ الصدوق الوثوق التعدي، فضلا عن الوجداني.

^{٤٧}. مستل من درس الشيخ هادي آل راضي في الفقه ٥ مباحث الخمس بتاريخ ٤ صفر ١٤٣٢هـ..

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب حجية مراسيل الصدوق من هذا القبيل، وهذا الرأي موجود عند المتقدمين والمتأخرين ومنهم المحقق الداماد في الرواشح السماوية حيث نقل عن بعضهم حجية المراسيل مطلقا قائلا:

"واحتجوا عليه أيضا بأنه لو لم يكن الوسط الساقط عدلا عند المرسل لما ساغ له اسناد الحديث إلى المعصوم، وكان جزمه بالإسناد الموهوم لسماعه إياه من عدل، تدليس في الرواية وهو بعيد من أئمة النقل وإنما يتم ذلك إذا ما كان الإرسال بالإسقاط رأسا والإسناد جزما، كما لو قال المرسل: قال النبي صلى الله عليه واله) أو قال الإمام عيه السلام))، وذلك مثل قول الصدوق عروة الاسلام رض تعالى عنه في الفقيه قال ص الماء يطهر اذ مفاده الجزم او الظن بصدور الحديث عن المعصوم فيجب ان تكون الوسائط عدولا في ظنه والا كان الحكم الجازم بالإسناد هادما لجلالته وعدالته، بخلاف ما لو التزم العنعنة وأبهم الواسطة كقوله عن رجل او عن صاحب لي او عن بعض أصحابه مثلا"^(٤٨). انتهى كلام المحقق الداماد.

ويلاحظ: إن أسباب حصول الظن المعتبر بالصدور لو كانت منحصرة في وثاقة الرواة لكان هذا الكلام تاما. لكن الظاهر أن الأمر ليس هكذا، إذ لا ينحصر السبب بذلك في تلك الأزمان. إذ من الواضح اعتمادهم على قرائن غير وثاقة الناقل لاعتبار الخبر. وقد ذكروا هذه

^{٤٨}. السيد محمد باقر الحسيني الداماد ت (١٠٤١هـ)، الرواشح السماوية: ١٥٤.

القرائن ومنها: عمل الأصحاب الشهرة العملية واشتهار الرواية وتدوينها في الأصول الأربعمائة الشهرة الروائية أو موافقة الرواية للكتاب والسنة.

وعلى هذا الأساس فإن الصحة عند القدماء تختلف عن الصحة عند المتأخرين، فالصحة عند القدماء تعني الاعتبار سواء كان الاعتبار ناشئاً من وثيقة الرواة أم لا، ولذا يبنون على اعتبار الروايات التي في اسنادها الضعيف لوجود القرائن على اعتبارها.

إذا اتضح هذا فغاية ما يمكن أن ندعيه في هذه الرواية هو ثبوت اعتبارها عند الشيخ الصدوق، أما أن هذا الثبوت ناشيء عن وثيقة الوسائط فلا يمكن أن نستدل عليه، إذ من الممكن أن يكون الوثوق بالصدور ناشئاً من القرائن.

ولكن هذه القرائن التي يعتمدون عليها، قد نختلف معهم في اعتبارها، لأنها ناشئة من حدسهم واجتهادهم لا عن حسهم فلا يجوز اتباعهم في ذلك من غير دليل.

وعليه فلا يمكن التعويل على مراسيل الشيخ الصدوق إلا فيما كانت القرينة التي اعتمدها الشيخ الصدوق واضحة عندنا وموجبة للاعتبار.

حجية مراسيل ابن أبي عم

ير:

أشار السيد الخوئي (قدس سره)^(٤٩) في المعتمد إلى: عدم حجية مراسيل ابن ابي عمير من جهة عدم ثبوت ما ذكره الشيخ (قدس سره) من ان ابن ابي عمير لا يروي إلا عن ثقة، بل الشيخ (قدس سره) بنفسه قد ضعف أحيانا بعض مراسيله).

ولا بأس بالتعقيب على ما أفاده بذكر أمرين..

الأمر الأول: أن الشيخ (قدس سره) لم ينفرد بما أفاده في العدة^(٥٠) من ان ابن ابي عمير هو ممن سوّت الطائفة بين مراسيله ومسانيد غيره، من حيث كونه ممن عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، بل النجاشي^(٥١) أيضا أشار إليه حين ذكر ان الأصحاب كانوا يسكنون الى مراسيل ابن ابي عمير.

فإنه ليس لسكون الأصحاب وجه الا كونه ممن عرف أنه لا يروي إلا عن ثقة، وإلا

فأى ميزة مراسيله على مراسيل غيره، ليقال: ان الأصحاب كانوا يسكنون اليها.

٤٩. معتمد العروة الوثقى: ج ٢ ص ٣٥.

٥٠. عدة اصول: ج ١ ص ٣٥.

٥١. رجال النجاشي: ص ٣٢٦.

وأما ما أفاده السيد الأستاذ قد سره^(٥٢) من أنه لو كانت التسوية المذكورة ثابتة لذكرت ان كلام أحد من القدماء، وليس منها في كلماتهم عين ولا أثر، فمخدوش بأنه لا توجد بأيدينا من كتب المتقدمين على الشيخ (قدس سره) ما يكون محلاً لذكر مثل هذا الأمر، حتى يستدل بعدم الوجود فيه على عدم ثبوت هذه التسوية.

وأما ما ذكره (قدس سره)^(٥٣) من الاطمئنان بأن منشأ ما ذكره الشيخ هو دعوى الكشي الإجماع على تصحيح ما يصح عن جماعة منهم ابن ابي عمير فهو إنما ينفع من يحصل له الاطمئنان مثله، وهو غير حاصل لنا لعدم توفر شاهد واف بذلك.

وأما استشهاد (قدس سره) على كون ما ذكره الشيخ (قدس سره) مبني على الحدس والاجتهاد بانه بنفسه قد ناقش في بعض مراسيل ابن ابي عمير في التهذيبيين^(٥٤) من جهة الإرسال، ولو كان أمراً مسلماً ثابتاً بين الأصحاب لما خالفه (قدس سره) بنفسه.

فيمكن الجواب عنه بان الشيخ (قدس سره) قد شرع في تأليف التهذيب في حياة أستاذه الشيخ المفيد رضوان الله عليه المتوفى عام أربعمئة وثلاثة عشرة، وله انذاك اقل من

^{٥٢}. معجم رجال الحديث: ج ١ ص ٥٧.

^{٥٣}. معجم رجال الحديث: ج ١ ص ٥٧.

^{٥٤}. تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٥٧، الاستبصار ج ٤ ص ٢٧.

ثمانى وعشرين سنة، وقد أكمله بعد وفاة الشيخ المفيد، ثم ألف الاستبصار معتمدا فيه على ما ورد في التهذيب، إلا بعض الإضافات الطفيفة.

وأما كتاب عدة الأصول الذي اشتمل على ما تقدم بشأن ابن ابي عمير وإضرابه فقد ألفه - فيما يبدو - بعد وفاة أستاذه الآخر، وهو السيد المرتضى (قدس سره) المتوفى عام أربعمائة وستة وثلاثين، كما يقتضيه الترحم عليه في مواضع شتى من هذا الكتاب.

وبقى الشيخ (قدس سره) على قيد الحياة إلى عام اربعمائة وستين، وعلى ذلك فلا يستغرب أنه لم يكن حين تأليفه للتهذيبيين مطلعاً على ما حكاه من عمل للطائفة بمراسيل ابن ابي عمير وإضرابه، لاسيما وأنه لم يبق مع استاذه المفيد (قدس سره) إلا أقل من خمس سنين، وأما السيد المرتضى (قدس سره) فلم يكن يعمل بأخبار الأحاد، فلم يكن الأمر المذكور موضع اهتمامه بطبيعة الحال.

هذا مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إن الشيخ (قدس سره) قد عمل في التهذيبيين على حل ظاهرة التعارض بين الأخبار بأي وجه ممكن، وقد أجهأ ذلك أحياناً إلى اتباع الأسلوب الاقناعي المتمثل في حمل بعض الروايات على بعض المحامل البعيدة، أو المناقشة في حجيتها ببعض الوجوه التي لا تنسجم مع مبانيه الأصولية والرجالية المذكورة في سائر كتبه، ولسرد الشواهد على هذا محل آخر.

وعلى ذلك فلا يمكن الاستشهاد بمناقشة الشيخ قد سره في بعض مراسيل ابن ابي عمير على عدم ثبوت التسوية المذكورة عند الأصحاب.

ثم أنه لا غرابة في أن يعرف ابن ابي عمير وبعض رواتنا الآخرين بانهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، وقد عرف بذلك غير واحد من رواة الجمهور على ما ذكره ابن حجر^(٥٥) وغيره من علمائهم، فلاحظ.

الأمر الثاني: أن قول الشيخ (عليه السلام) بأن ابن أبي عمير قد عرف بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة يدل على أمرين..

أولاً: التزام ابن ابي عمير بعدم الرواية الا عمن ثبتت عنه وثاقته، فإن الشخص اذا لم يلزم نفسه بعدم الرواية من غير الثقات لا يمكن عادة انحصار رواياته فيما تكون عن الثقات وبالتالي ان يعرف بين الناس بأنه لا يروي إلا عن الثقة.

والتزام ابن ابي عمير بذلك يمكن انه قد عرف^(٥٦) من جهة تصريحه به لبعض اصحابه وتلامذته وان لم ينقل إلينا، يمكن انه عرف من ثنايا بعض كلماته، كاعتذاره من عدم الرواية

^{٥٥}. لسان الميزان: ج ١ ص ١٥.

^{٥٦}. ويمكن ان يقال: إنه قد عرف من خلال متابعة زملائه وتلامذته لمن روى عنهم وملاحظة انه ليس منهم غير الثقة، مما يكشف عن التزامه بعدم الرواية الا عن الثقات، إذ لا يمكن ان يقع ذلك عادة من دونه كما هو واضح.

عن جمع من الأصحاب بأنه لا يعرف حالهم وانهم ثقات أو لا، ونحو ذلك من القرائن والشواهد التي يظهر بها كونه ملتزماً بعدم النقل من غير الثقة.

واستبعاد السيد الأستاذ (قدس سره)^(٥٧) أن يكون قد صدر من ابن أبي عمير ما يدل على الالتزام المذكور في غير محله، مع انه (قدس سره) يرى صدور مثله من النجاشي بالنظر الى ما قاله^(٥٨) في ترجمة بعض الرواة من انه رآه ولكن لما كان الأصحاب يضعفونه اجتنبه ولم يرو عنه.

وثانياً: اقرار الطائفة التي عرفت اين ابي عمير بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة بأميرين..

أولهما: جريه على وفق التزامه المذكور.

وعلى ذلك فوثيقة مشايخ ابن ابي عمير ثابتة لا بشهادته فقط بل بشهادة الطائفة ايضاً، ولعل هذا هو الأوفق بعبارة الشيخ (قدس سره) فإن ظاهرها إقرار الطائفة وثيقة مشايخه لا إقرارهم جريه على وفق التزامه بعدم الرواية عن غير الثقة واتباعه للموازن العقلية في التوثيق.

اللهم الا ان يقال: انه اذا كانت طريقة الاستقصاء والتحقق من وثيقة المشايخ فرداً فرداً أمراً ممكناً في الروايات المسندة فكيف أمكن ذلك في المراسيل؟! الا ان يبنى على كون مشايخه في المراسيل هم بعض مشايخه في المسانيد، فإنه بملاحظة السبب الذي ذكر لوقوع الإرسال في رواياته يستبعد - بملاحظة حساب الاحتمالات - ان يكون حتى البعض منهم من غيرهم، فتأمل المقرر)

^{٥٧}. معجم رجال الحديث: ج ١ ص ٥٨.

^{٥٨}. رجال النجاشي: ص ٨٦، ٣٩٦.

وثانيهما: جريه في التوثيق وفق الموازين العقلائية.

ولولا إقرار الطائفة بهذين الأمرين لم يصح ان يقال بحقه: إنه عرف بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة، فإن من يلتزم قولاً بعدم الرواية إلا عن الثقات ولكن يلاحظ أنه عملياً غير ملتزم بذلك لا يثبت هذا الوصف في حقه من أنه لا يروي إلا عن ثقة، وكذلك من يكون عنده خلل في موازين التوثيق كأن يوثق رواه مشهورين بالضعف والكذب لا يثبت بحقه الوصف المذكور.

وعلى ذلك يتضح انه اذا عثر على روايات لابن ابي عمير عن أشخاص قد ضعفوا من قبل آخرين فإن كانت تلك الروايات محدودة ولم يكن ضعف أولئك الأشخاص واضحاً ومسلماً، بأن لم يكونوا من المشهورين بالضعف والكذب، لا يشكل ذلك قرينة على عدم تمامية ما ذكره الشيخ (قدس سره) من ان ابن ابي عمير لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة.

وأما إذا كانت رواياته عن المضعفين كثيرة ومتداولة او كان فيهم بعض من هو واضح الضعف بحيث تعد الرواية عنه كاشفة لا محالة عن عدم التزام الراوي بعدم الرواية الا عن الثقات او اختلال ميزان التوثيق عنده، فإنه يعد قرينة على عدم تمامية الدعوى المذكورة عن الشيخ (قدس سره).

وقد ذكر غير واحد منهم السيد الأستاذ المحقق التستري (قدس سره) ما بأن ابن ابي عمير روى روايات كثيرة عن عدد من المضعفين وفيهم غير واحد من المشهورين بالضعف ممن لا سبيل الى القول بوثاقتهم بوجه.

ولذلك لا يمكن اعتماد على ما ادعاه الشيخ (قدس سره) من ان ابن ابي عمير ممن عرف بأنه لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة، فهذه قرينة خارجية على عدم تمامية الدعوى المذكورة.

وقد اعددت - قبل سنوات - دراسة حول هذا الموضوع وتبين لي..

أولاً: انه لم يثبت رواية ابن ابي عمير عن بعض من قيل بروايته عنهم من المضعفين، لوقوع خلل من الأسانيد التي اعتمدت في اثبات ذلك.

مثلاً:

١ . قيل ان يونس بن ظبيان - الذي عدّه الفضل بن شاذان من الكذابين المشهورين - ممن روى عنه ابن ابي عمير، استناداً الى ان الشيخ روى في موضع من التهذيب^(٩) بإسناده عن صفوان ومحمد بن ابي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالوا: سألتنا أبا عبد الله (عليه السلام).

٩. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٢.

وأيضاً روى الكليني^(٦٠) بإسناده عن أبي عبد الله بن المغيرة عن محمد بن زياد قال:

سمعت يونس بن ظبيان ويقول..)، وقيل: ان محمد بن زياد هذا هو ابن أبي عمير.

ولكن كلا الموردين غير ثابت..

وأما الأول فلأن محمد بن أبي عمير الذي هو من الطبقة السادسة لا يروي عن بريد بلا

واسطة، فإنه من الطبقة الرابعة وقد توفي في حياة الصادق (عليه السلام) او بعده بقليل،

فحذف اسم يونس بن ظبيان على بريد في السند المذكور شاهد على وقوع خلل فيه، أي ان

هناك واسطة محذوفة بين صفوان ومحمد بن أبي عمير وبين بريد ويونس بن ظبيان.

ولعل تلك الواسطة المحذوفة هو جميل بن دراج الذي توسط بين ابن أبي عمير ويونس

بن ظبيان في بعض الموارد^(٦١)، وهو ممن يروي عن بريد أيضاً^(٦٢).

وقد روى عنه صفوان كذلك^(٦٣).

٦٠. الكافي: ج ١ ص ١٠٦.

٦١. الكافي: ج ٦ ص ٤٧٣.

٦٢. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٨.

وتجدر الإشارة ان المذكور فيه رواية جميل بن بريد ولكن حيث ان الراوي عن جميل هو ابن أبي نصر الذي روى عن جميل بن دراج كثيراً ولم تعثر له رواية عن جميل بن صالح كان ذلك قرينة على كون المراد بجميل فيه هو ابن دراج)، فتأمل.

٦٣. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٨٢.

هذا مضافا إلى أنه يمكن ان يقال: ان يونس بن ظبيان هو ممن مات في حياة الصادق (عليه السلام)، كما يستفاد ذلك من بعض روايات الكشي^(٦٤)، وعلى ذلك فلا يمكن لابن عمير الرواية عنه بلا واسطة.

وأما الثاني فلأن محمد بن زياد فيه هو غير ابن ابي عمير، لأن الراوي عنه وهو ابن المغيرة لا يروي عن ابن ابي عمير بل ابن ابي عمير يروي عنه^(٦٥).

٢. وقيل: ان ابا البخترى وهب بن وهب الذي اتفق الفريقان على ضعفه^(٦٦) وقيل: انه اكذب البرية ممن روى عنه ابن ابي عمير، وذلك لأن الشيخ روى^(٦٧) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البخترى.

ولكن الظاهر ان اسم ابن ابي عمير في هذا السند حشو، فان البرقي هو راوي كتاب ابن البخترى، وله عنه روايات كثيرة في مجاميع الحديث، واقحام اسم ابن ابي عمير في هذا السند مما لا وجه له، والصحيح هو محمد بن خالد البرقي عن ابي البخترى، فرواية ابن ابي عمير عن ابي البخترى غير ثابتة.

^{٦٤}. اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٦٥٨.

^{٦٥}. المحاسن: ص ٤٨٠، الكافي: ج ٢ ص ٤٩٠، ج ٥ ص ٧٨.

^{٦٦}. اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٥٩٧، ضعفاء العقيلي: ج ٤ ص ٣٢٥.

^{٦٧}. تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٥٠.

٣. قيل: ان عبد الله بن القاسم الذي هو الحارثي او الحضرمي - وقد ضعفها النجاشي وابن الغضائري اشد التضعيف - ممن روى عنه ابن ابي عمير، وهو ما ورد في موضع من الفقيه^(٦٨) حيث روى باسناده عن محمد بن ابي عمير بن عبد الله بن القاسم عن الصادق (عليه السلام).

ولكن الظاهر ان عبد الله بن القاسم في هذا السند هو الجعفري وليس الحضرمي ولا الحارثي والشاهد على ذلك ان الكليني روى تلك الرواية^(٦٩) باسناده عن علي بن محمد القاساني عن ذكره عن عبد الله بن القاسم، فيعلم بهذا اتحاد عبد الله بن القاسم الذي روى عنه ابن ابي عمير مع من روى عنه القاساني مرسلًا، هذا من جهة ومن جهة أخرى توجد روايات كثيرة^(٧٠) - مسندة ومرسلة - للقاساني عن عبد الله بن القاسم الجعفري، فيعرف بذلك ان عبد الله بن القاسم الذي روى عنه ابن ابي عمير هو الجعفري لا الحارثي ولا الحضرمي.

هذا واقع الحال في ثلاثة من المعروفين بالضعف ممن زعم ان ابن ابي عمير روى عنهم بلا واسطة، ولا يتسع المجال لتوضيح الحال بالنسبة الى غيرهم من المضعفين الذين قيل

^{٦٨}. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٨٤.

^{٦٩}. الكافي: ج ٥ ص ٨٣.

^{٧٠}. لاحظ مثلا المحاسن: ج ١ ص ٢٤٦، ٢٦٦، ٢٧٤، والكافي: ج ١ ص ٤٤، ج ٢ ص ١٣٠، والتوحيد:

ص ٤٠٦، ومعاني الأخبار: ص ٢٣٦.

برواية ابن ابي عمير عنهم مباشرة ولم يثبت ذلك ايضاً، وهم كل من ابراهيم بن عمير اليماني وعمرو بن جميع الأزدي ومحمد بن سنان والمعلّى بن خنيس وداود الرقي وزياد بن المنذر وعلي بن حديد والحسن بن عثمان الملقب سجادة.

وثانياً: إت بعضاً ممن روى عنهم ابن أبي عمير وإن قدح فيه إلا أنه لم يثبت كون القدح من حيث عدم وثاقته.

ومن هؤلاء زياد بن مروان القندي الذي كان من أركان الواقفة وله قصة معروفة^(٧١).
وثالثاً: إن بعض ممن روى عنه ابن أبي عمير قد قيل بضعفه اشتباهاً، لكون التضعيف وارداً في غيره.

ومن هؤلاء عمر بن أبي المقدام الذي قيل أن ابن الغضائري قد ضعفه، ولكن الظاهر أن التضعيف وارد بشأن أبيه لا بشأنه هو، فليلاحظ^(٧٢).

ورابعاً: إن بعضاً ممن روى منه ابن أبي عمير كان له حال صلاح واستقامة، ويحتمل أن ابن أبي عمير تحمل عنه الحديث في حال صلاحه، ومن هؤلاء علي بن أبي حمزة البطائني.

^{٧١}. لاحظ معجم رجال الحديث ج: ٧ ص: ٣١٦.

وتجدر الإشارة إلى أنه لو بنى على ضعف زياد بن مروان فحاله حال علي بن أبي حمزة الذي كان له حال صلاح ثم انحرف بعد ذلك، فيحتمل أن ابن أبي عمير تحمل منه الحديث في حال صلاحه.

^{٧٢}. لاحظ وسائل الإنجاب الصناعية ص: ٦١٦.

فلا يبقى بعد ما ذكر كله إلا بضعة أشخاص لا يتجاوزون ستة وهم: الحسين بن أحمد المنقري وعبد الرحمن بن سالم الأشل والمفضل بن صالح والمفضل بن عمر وإسحاق بن عبد العزيز والحسن بن راشد وليس ضعف أي منهم من المسلمات بل هناك من بنى على وثافتهم، ألا الحسين بن أحمد المنقري الذي قال النجاشي في ترجمته^(٧٣): روى أبي عبد الله (عليه السلام) رواية شاذة لا تثبت، وكان ضعيفاً، ذكر ذلك أصحابنا رحمهم الله).

فقيل: إن ما حكاه النجاشي عن الأصحاب دليل على أن ضعف الرجال كان مسلماً عندهم.

ولكن لا يخفى على الممارس أن النسبة إلى الأصحاب في رجال النجاشي لا يرد بها النسبة إلى جميعهم بل إلى من وصلت إليه كلماتهم من المشايخ وأضرابهم، فلا يدل التعبير المذكور على مسلمية ضعف المنقري، فتدبر.

فالنتيجة: أنه لم تثبت ابن أبي عمير عن أي شخص مسلم الضعف عند الأصحاب، وإنما تثبت روايته عن عدد محدود ممن ضعفوا من قبل بعضهم، ورواياته عن هؤلاء محدودة جداً، فلا يشكل ذلك قرينة على خلاف قول الشيخ (قدس سره).

وعلى هذا فالصحيح هو ما بنى عليه كثير من المتأخرين من وثاقة مشايخ ابن أبي عمير
إلا من يرد تضعيفه من طريق آخر.

نعم هناك إشكال في حجية مراسيله ويعرف بإشكال الشبهة المصدقية، وهو أنه بعد
أن ثبتت رواياته عن بعض الضعفاء وإن كان عددهم محدوداً فلا مجال يتطرق احتمال توسط
أحد هؤلاء في المراسيل - سواء أكانت محذوفة الواسطة أم مبهمه الواسطة كما رواية المبحوثة
عنها - فلا يمكن الاعتماد عليها لذلك.

وقد أجيب هذا الإشكال بوجوه عديدة لا يتم إلا واحدة منها، وهو أنه بالنظر الى كثرة
مشايخ ابن أبي عمير حيث يناهزون أربعمائة شخص وندرة المضعف فيهم فإن احتمال كون
الواسطة المحذوفة أو المبهمه هي أحد المضعفين يعد احتمالاً ضعيفاً بحسب حساب
الاحتمالات وتجميعها في محور واحد، فهو مما لا يعتد به.

ولكن هذا الوجه لا يتم في جميع الموارد، لأنه لا بد في حساب الاحتمالات من أن
يؤخذ بنظر الاعتبار خصوصية من يروي عنه الواسطة المحذوفة والمبهمه وعدد روايات ابن
أبي عمير عنه مع الواسطة فربما لا يحصل بالنظر إلى ذلك الاطمئنان بعدم كون الواسطة من
غير المضعفين.

مثلاً: الحسين بن أحمد المنقري قد توسط بين ابن أبي عمير وإسحاق بن عمار في مورد واحد^(٧٤)، وروايات ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار مع الوسطة قليل لا تزيد على العشرة وبعضها مراسيل^(٧٥)، وعلى ذلك فاحتمال أن يكون الوسيط في كل منهما هو المنقري مما لا يمكن الاطمئنان بخلافه، فتدبر^(٧٦).

هذا وحيث إن عدد مشايخ ابن أبي عمير ممن توسطوا بينه وبين الإمام الصادق (عليه السلام) كبير جداً والمضعف منهم واحد أو اثنان فيمكن استحصال الاطمئنان بعدم كون الوسطة المحذوفة أو المبهمة في مثل ذلك من المضعفين.

ومن أجل هذا فلا بأس بالبناء على اعتبار مرسلته المبحوث عنها^(٧٧).

إلا أن هذا مع إحراز كون الإرسال بينه وبين الإمام (عليه السلام) بواسطة واحد، وأما مع احتمال تعدد الوسطة غير المذكورة فلا سبيل إلى البناء على حجية المرسلته، لاختصاص التوثيق بمشايخ ابن أبي عمير المباشرين وعدم شموله لمن روى عنهم مع

^{٧٤}. الكافي ج: ٤ ص: ٤٤.

^{٧٥}. الكافي ج: ٤ ص: ٢٧١|١٧٣ ج: ٥ ص: ٤٩٧.

^{٧٦}. بحوث فقهية ص: ٢٩٤ وما بعدها.

^{٧٧}. يراجع بحوث في شرح مناسك الحج ج: ٧ ص: ١٦٠.

الواسطة^(٧٨) فإذا احتتمل تعدد الواسطة المبهمة او المحذوفة^(٧٩) فلا سبيل إلى البناء على اعتبار المرسلة.

ولكن يمكن أن يقال: إن هذا الاحتمال على خلاف الظاهر، فإن المنساق منة قوله: عن بعض أصحابنا أو عن رجلاً أو عن ذكرها أو نحو ذلك هو كون الواسطة المبهمة رجلاً واحداً لا أزيد، وإلا لكان المناسب أن يقول: عن بعض أصحابنا عن ذكرها أو شبه ذلك كما ورد في روايات غيره^(٨٠).

نعم يمكن أن يقال: إن هناك أموراً عديدة تثير الريب في كون جميع مراسيل ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) المشتملة على التعابير المذكورة من قبيل المراسل بواسطة واحدة..

منها: عدم العثور على رواية له مزدوجة الإرسال على النحو المذكور في شيء من المصادر مع أن له روايات كثيرة بواسطة عن الإمام (عليه السلام) وقد تكون مرسلة في

^{٧٨}. لاحظ بحوث فقهية ص: ٢٩٦.

^{٧٩}. فإن ابن أبي عمير يروي بواسطة واحدة عن الصادق (عليه السلام) وتكون الواسطة من احداث أصحابه (عليه السلام)، ويروي بواسطة عن (عليه السلام) وتكون الأولى من احاديث أصحابه (عليه السلام) والثانية من كبارهم.

^{٨٠}. البرقي، المحاسن ج: ١ ص: ٢١٠، ج: ٢ ص: ٥٢٤، ٥٩٨، ٥٤٩، والكافي ج: ١ ص: ٤٥٤، ج: ٢ ص: ٣٢٠.

إحداهما، كأن يقول: إبراهيم بن عبد الحميد عن رجلاً ومحمد بن أبي حمزة عن رجلاً وعن بعض أصحابنا عن إسحاق بن عمار وعن بعض أصحابه عن ذريحونحو ذلك.

فكيف لم يقع الإرسال في كلتا الواسطتين في شيء من الموارد، مع أن السبب الذي ذكر لإرسال رواياته وهو تلف كتبه يقتضي وقوع الإرسال في كلا القسمين من رواياته عن الصادق (عليه السلام)، أي ما كانت بواسطة واحدة وما كانت بواسطتين.

ومنها: ورود مراسيل له عن الباقر (عليه السلام) بنفس التعبير المستخدم في مراسيله عن الصادق (عليه السلام)، مع أنها لا تكون إلا مزدوجة الإرسال، لاقتضاء عدم روايته عنه (عليه السلام) إلا بواسطتين.

ومن ذلك ما رواه الكليني^(٨١) بإسناده عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال: عطس رجل عند أبي جعفر (عليه السلام)...، وما رواه^(٨٢) أيضاً بإسناده عنه عن بعض أصحابه قال: شكا الأبرش الكلبي إلى أبي جعفر..، وما رواه الشيخ^(٨٣) بإسناده عنه عن رجل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال لرجل..).

٨١. الكافي ج: ٢ ص: ٦٥٤.

٨٢. الكافي ج: ٦ ص: ٨.

٨٣. تهذيب الأحكام ج: ٦ ص: ٧٣.

ومنها: أن بعض مراسيله عن الصادق (عليه السلام) قد رويت أيضاً مسندة إليه (عليه

السلام) بواسطتين.

ومن ذلك أن الكليني^(٨٤) روى بإسناده عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد

الله (عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى...

ورواه الصدوق^(٨٥) بإسناده عن ابن أبي عمير عن ابن أبي حمزة عن عبد الأعلى قال:

سألت جعفر بن محمد عن قول الله..).

وروى الشيخ^(٨٦) بإسناده عن ابن أبي عمير عن رجل من أصحابنا قال: سمعته يقول:

لا يجل لأحد..).

ورواه الصدوق^(٨٧) بإسناده عن ابن أبي عمير عن أبان عن حماد قال: سمعت أبا عبد الله

(عليه السلام) يقول:..).

فيظهر من ذلك أن ابن أبي عمير لم يكن مقيداً بأن يشير إلى ازدواج الإرسال في موارد

باستخدام التعبير المناسب لذلك بل يستخدم فيها أيضاً التعبير المستخدم في موارد الإرسال

^{٨٤}. الكافي ج: ٦ ص: ٤٣٦.

^{٨٥}. معاني الأخبار ص: ٣٤٩.

^{٨٦}. تهذيب الأحكام ج: ٧ ص: ٤٦٣.

^{٨٧}. علل الشرائع ج: ٢ ص: ٥٩٠.

بواسطة واحدة، فجميع مراسيله عن أبي عبد الله (عليه السلام) من موارد الشبهة المصدقية

للمرسل بواسطة فلا يمكن البناء على حجيتها.

هذا ولكن يمكن الجواب عن الأمور المذكورة..

أما الأول فبأن استبعاد أن لا يمكن لابن أبي عمير روايات مزدوجة الإرسال إلى

الصادق (عليه السلام) وأن كان في محله، ولكن من المحتمل أنه كانت طريقتة في مثل ذلك

هي رفع السند إليه (عليه السلام) لا الإرسال بإبهام واسطتين^(٨٨).

وهذا متداول^(٨٩) في رواياته في مجاميع الحديث، فلاحظ.

^{٨٨}. ويؤيد ذلك أنه قد لوحظ أن ابن أبي عمير لم يترك التعريف بالواسطة بينه وبين الإمام (عليه السلام) مهما

أمكنه ذلك ولو تعريفاً ناقصاً بذكر نسبته إلى قبيلة معينة أو مكان معين أو ممارسة لمهنة خاصة الكافي ج: ٢:

ص: ٦٣٨١٣٣١٦٠، ج: ٥ ص: ٢٨٥)، كما أنه كان يحاول أن يعرف به ولو احتمالاً إذا تيسر له ذلك التهذيب

ج: ١ ص: ٤١٤، ج: ٢ ص: ٣٣٨، ثواب الأعمال ص: ١١٦، كامل الزيارات ص: ٣٣٥).

وعلى ذلك فمن البعيد جداً إقدامه على إيراد ما كان مزدوج الإرسال بصورة المرسل بواسطة واحدة.

خصوصاً وأن التعبير عن الإرسال المزدوج كان متداولاً عند الأصحاب بصياغته المناسبة، وهي: بعض

أصحابنا عن ذكر أو نحوها راجع الكافي ج: ١ ص: ٤٥٤ ج: ٢ ص: ٤٩٧ ج: ٦ ص: ٥٣١٤٢٣١٨

وغيرها).

وعلى هذا يقرب احتمال اختياره رفع السند متى لم يجد ما يكون معروفاً لأحدى الواسطتين أصلاً، وذلك

من باب الاختصار، فتدبر المقرر).

^{٨٩}. الكافي ج: ٦ ص: ٤٣٩١٣٣٣، الخصال ص: ٩١٣٩٠٩٧١٠٤٨٧٢.

وأما الثاني فبأنه لو ثبت عدم إدراك ابن أبي عمير أياً من أصحاب الباقر (عليه السلام) وأن كان معمرًا فيمكن أن يعد ذلك قرينة على وقوع الإرسال بحذف الواسطة فيما رواه بعض مشايخ ابن أبي عمير له عن الباقر (عليه السلام)، ولا يتعين أن يكون من جهة استخدام ابن أبي عمير لتعبير بعض أصحابنا- مثلاً- في مورد الإرسال المزدوج، ليتطرق احتمال ذلك في موارد إرسال عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً.

وأما الثالث فبأنه لم يتأكد اتحاد الروايتين المرسلة والمسندة في الموردين المذكورين، ولا سيما مع وجود بعض الاختلاف بين النصين.

وبالجملة: احتمال تعدد الرواية في ذينك الموردين قائم فلا شاهد فيها للمدعى المذكور، فتدبر.

فالنتيجة: أن الخدش في حجية مراسيل ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) استناداً إلى ما ذكر غير وجيه.

أقسام المراسيل في الاعتبار أو درجات الضعف في الخبر فإنه جرى وشاع في عصرنا النظرة إلى إستهام الخبر لشرائط الحجية في نفسه، فإن تمت فهو، وإلا فإن اختل منه شرط من الشرائط فيعزب عنه بالمرّة، تحت مقولة أنه غير واجد لشرائط الحجية، فيستوي مع غيره مما هو فاقد للشرائط في عدم الحجية.

والصحيح هو تمييز الناقد لشرائط الحجية على أقسام ودرجات، وذلك لأهميته القصوى في النظرة المجموعية للأخبار، وكيفية حصول الإستفاضة والمعاوضة بين الأخبار ببعضها البعض، وعلى ذلك يجب التفرقة بين أنواع الإرسال في الخبر، فتارة إرسال في طبقة وأخرى في طبقات، كما أنه تارة بلفظة عن رجل وأخرى بلفظة روي عن فلانوثالثة بلفظ عمّن ذكره ورابعة بلفظ بعض أصحابنا)، وخامسة بلفظ عن غير واحد من أصحابنا) أو عن جماعة).

كما أنّ الخبر المرسل أو المرفوع تارة يوجد في الكتب الأربعة وما يقرب منها، كبقية كتب الصدوق والشيخ والمحاسن والبرقي وقرب الإسناد ونحوها، وأخرى يوجد في كتب دونها في الشهرة ككتاب الدعائم والأشعثيات والفقهاء الرضوي والتفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام) ونحوها.

كما أنه تارة يكون متكرراً وأخرى معني ومضموناً، كما أنّ مجموعة الأخبار تارة تكون حسان - بناء على عدم حجية الخبر الحسن - أو القويّة، وأخرى طرقاً مجهولة أو غير موثقة من غير الإمامية لكنها ممدوحة، فإنّ هذه الأقسام تختلف في كيفية التعاضد وتوليد الوثوق بالصدور من جهة الكيف والكم، وعليه فكيلها بمكيال واحد بدعوى فقدائها لشرائط الحجية غفلة عن هذا الجانب.

مضافاً إلى أن بعضها وإن كان من حيث الصورة فاقداً لشرائط الحجية، إلا أنه حقيقة واجد لها بالتدبر، وذلك مثل التعبير بمثل أصحابنا، أو من غير واحد، أو عن جماعة، فإن الدارج عند الرواة إرادة الثقة الإمامية من هذا التعبير، وإن كان الجمود على اللفظ بلحاظ مؤداه اللغوي أعم من ذلك، بل الظاهر أنهم يميزون بين التعبير عن قولهم عن بعض أصحابنا عن رجل من بعض أصحابنا، لا سيما إذا كان المرسل مثل جميل بن دراج، وابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، والحسن بن محبوب، ونحوهم من فقهاء الرواة.

ولذلك قال الشيخ الطوسي في العدة: " وإذا كان أحد الراويين معروفاً والآخر مجهولاً، قدّم خبر المعروف على خبر المجهول، لأنه لا يؤمن أن يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره... وإذا كان أحد الراويين مُسنداً والآخر مرسلًا نُظر في حال المرسل، فإن كان ممن يُعلم أنه لا يُرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويهم محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عُرفوا بأنهم لا يروون ولا يُرسلون إلا عمّن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم..

فأما إذا انفردت المراسيل فيجوز العمل به على الشرط الذي ذكرناه، ودليلنا على ذلك الأدلة التي قدّمناها على جواز العمل بأخبار الآحاد، فإن الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت

بالمراسيل، فبما يُطعن في واحد منهما يطعن في الآخر، وما أجاز أحدهما أجاز الآخر، فلا فرق بينهما على حال).

وقد تقدّم في فصل التوثيقات العامّة البحث في خصوص مراسيل ابن أبي عمير فلاحظ.

راي الشيخ محمد السند في مراسيل ابن ابي عمير وفي حجّية مراسيل بعض الرواة كمراسيل ابن أبي عمير ويونس بن عبد الرحمن، فإنّ العبائر الرجاليّة في العدّة وفي فهرس النجاشي مستوحاة من الإجماع الكبير، ولذلك عبّر الشيخ بعد ذكره للثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة قال: " وغيرهم من الثقات الذين عُرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يوثق به "

. فتمعّن وتدبّر في هذه العبارة فإنّه مضافاً إلى تعميمه الدالّ على ما ادّعينا قد جعل الوصف لأصحاب الإجماع، وبالأحرى وصفاً لديدنهم ورويّتهم وسلوكهم العلمي في الحديث، كما هو مؤدّى عُرفوا وهو يقابل التعبير بأنّ كلّ من روى عنه ثقة وكلّ ما رووه حجّة.

ولذلك ترى أنّ في كلّ طبقة من الطبقات الثلاث ترى المفاضلة بين أصحاب الطبقة
وتعيين أفقهم، كما عبّر عنهم بالانقياد لهم بالفقه وهي صفة لأصحاب الإجماع تؤهلهم لنقد
وتمييز مضامين الحديث، ممّا يورث قرينة إجمالية

بسلامة مضامين ما يرووه، بخلاف غيرهم ممّا ليس له باع نقد المضمون.

والحاصل أنّ القول الأخير في الإجماع الكبير والصغير ومراسيل ابن أبي عمير ونظرائه
لا يُفَرِّط بالقيمة العلمية للقرائن والقواعد الثلاث، غاية الأمر أنّها ليست حجة مستقلة بل
جزء الحجة في حجّية الاستقراء وتراكم الاحتمالات لتحصيل الاطمئنان، لا يُستهان بها لقوّة
درجتها في الكاشفية.

مراسيل المفيد (قدس سره) واضرا به بصورة جزمية حجة او لا؟

ذكر المفيد رضوان الله عليه في المقنعة^(٩٠) نصاً مرسلًا.

وقال العلامة (قدس سره) في المختلف، في وجه اعتبار مرسله المقنعة: أن هذا الشيخ -

أي المفيد - ثقة تقبل مراسيله كما يقبل مسنده).

وهذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه بوجه، فإن اعتبار مسانيد المفيد كأبي ثقة آخر

ليس إلا بمعنى تصديقه في ما ينقله بقوله حدثني فلان او نحو هذا، ومثل هذا الكلام يجري

في المرسله، أي انه يصدق في اخباره انه قد ارسل اليه من الإمام (عليه السلام) انه قال كذا،
وأما ان الوسائط المحذوفة هم من الثقات فهذا مما لا يمكن البناء عليه، إلا اذا كان قد تعهد
بأنه لا يرسل الا عن ثقة، والا فإن مجرد كونه ثقة لا يعني الاعتماد على مرسلته.

وذلك قد يحاول^(٩١) تصحيح هذه المرسله من جهة ايراد المفيد لها منسوبة الى الإمام
(عليه السلام) بطريق البت - أي بصورة جزمية - حيث قال المفيد: قال ابو عبد الله (عليه
السلام).. فيقال ان نسبة المفيد (قدس سره) هذا المضمون إلى الإمام (عليه السلام) بصورة
جزمية كاشفة عن اطمئنانه بصدورها وكون الواسطة ثقة، وإلا فيكونون نقله هذا كذبا،
والفروض كونه ثقة.

ولكن هذا الكلام واضح الضعف، فإن أقصى ما تدل عليه النسبة بصيغة البت والجزم
أحد أمرين على سبيل منع الخلو، الاطمئنان بالصدور من الإمام (عليه السلام) او كون
الوسائط من الثقات - على تقدير ان مبنى المرسل هو حجية خبر الثقة - اذ لولا ذلك يكون
ذلك من القول بغير علم - لا من الكذب كما هو الحال بالنسبة إلى كثير من أهل الوعظ
والإرشاد - وإلا فلا تكون النسبة الجزمية إلا بحسب الصورة، ولا تكشف عن اطمئنان

٩١. فقه الصادق: ج ٩ ص ١٨٧.

الناقل بالصدور، أو كون الوسائط عنده من الثقات مع بناءه على حجية اولا ماذكره السيد

الخوئي في مناقشة مبحث الكر في كتاب الطهارة قال:

والكلام في المقام يقع تارة على مسلك المشهور من معاملتهم مع مراسيل ابن أبي عمير
معاملة المسانيد لأنه لا يروي إلا عن ثقة، فاعتماده على رواية أحد ونقلها عنه توثيق لذلك
الراوي وهو لا يقصر عن توثيق مثل الكشي والنجاشي من أرباب الرجال، وأخرى على
مسلك غير المشهور كما هو المنصور من عدم الاعتماد على المراسيل مطلقاً كان مرسلها ابن
أبي عمير أو غيره لا لأجل أن توثيقه بنقل الرواية عن أحد يقصر عن توثيق أرباب الرجال،
بل لأجل العلم الخارجي بأنه قد روى عن غير الثقة أيضاً ولو من باب الاشتباه والخطأ في
الاعتقاد، وهذا مما نعلم به جزماً. وإذن يحتمل أن يكون البعض في قوله عن بعض أصحابنا،
هو البعض غير الموثق الذي روى عنه ابن أبي عمير في موضع آخر مسنداً، ومع الشبهة في
المصداق لا يبقى مجال للاعتداد على مراسيله.^(٩٢)

^{٩٢}. الخوئي، شرح العروة الوثقى، ٢/ ١٥٣ تقريرات الغروي

ثانياً:

ي مرسله أخرى له: «إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه كفارة، فإن أصابه ثانية خطأً فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأً، فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة، فإن أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة، ولم يكن عليه الكفارة».

ولا يخفى إن قلنا بحجية مراسيل ابن أبي عمير فالأمر سهل، لأن المراسيل تكون وجه جمع بين أخبار المسألة بها، ويرتفع التعارض ويثبت قول المشهور، ولكن حيث لا نرى حجية مراسيل ابن أبي عمير فالتعارض باق على حاله^(٩٣).

ثالثاً: مناقشة السيد محمد سعيد الحكيم:

ومما ذكرنا يظهر الإشكال فيما في مسألة سنن الوضوء من المعتبر فإنه بعد أن طعن في سند مرسله لابن أبي عمير قال: "ولو قال قائل مراسيل بن أبي عمير يعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك، لأن في رجاله من طعن الأصحاب فيه، وإذا أرسل احتمال أن يكون الراوي أحدهم".

قانه إن أراد منع عمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير، فهو مخالف لما صرح به هو وأعظم الأصحاب. مع أن عملهم برواياته لا ينافي طعنهم في بعض رجاله.

^{٩٣}. شرح مناسك الحج، موسوعة السيد الخوئي، ٢٧/٣٥٢

وإن أراد أن التوثيق معارض بالجرح - كما هو ظاهر ذيل كلامه - اتجه الجواب عنه بما

سبق بقي في المقام أمور..

الأول: أن مقتضى تعليل الشيخ (قدس سره) عدم اختصاص الحجية بمراسيل ابن أبي عمير، بل تعم مسانيد، فلا ينظر في حال رجال السند بعده. والاعتماد على ما ذكره (قدس سره) قريب جدا لظهوره في نقل أمر حسي شائع، وليس هو كنقل الاجماع على الفتوى الذي ثبت تسامحهم فيه وابتناء بعضه على مقدمات حدسية بعيدة. بل مقتضى ذلك البناء على وثاقة من ثبت روايته عنه ما لم يثبت طعنه وجرحه. فتأمل.

الثاني: تقدم من الشيخ (قدس سره) تعميم الأمر المذكور ليونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى وأحمد بن أبي نصر البنظي، وهو المحكي عن الشهيد في الذكرى، فاللازم البناء على ذلك، ولا وجه لقصر ذلك على ابن أبي عمير، كما عن الفقهاء.

الثالث: ربما يدعى أن مراد الشيخ (قدس سره) من قوله: " وغيرهم من الثقات " وقوله:

" وأضرابهم " الإشارة للجماعة الذين ادعى الكشي اجماع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنهم. لكنه ليس من الظهور بنحو يصلح للحجية بنفسه، أو لتفسير مراد لكشي من الاجماع المذكور، فاللازم الاقتصار على خصوص الجماعة الذين سماهم الشيخ (قدس سره)

كما أنه لا مجال لدعوى: ظهور كلام الكشي بنفسه في ذلك، لوضوح أن ما صح عنهم هو ما حدثوا به من حديث الواسطة لهم، لا حديث الإمام (عليه السلام) مع من يعدهم من رجال السند، بل ظاهر عطفه (قدس سره) التصديق كونه تفسيرا، حيث قال " أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم... ".

بل لا ينبغي التأمل في ذلك بعد الالتفات إلى اختصاص التعبير بالتصحيح بالطبقتين الأخيرتين مع ظهور كلامه في أنهما من سنخ الطبقة الأولى، بل دونهما، ولم يذكر في الطبقة الأولى إلا التصديق: قال: " اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبد الله عليهما السلام، وانقادوا لهم بالفقه فقالوا: أفقه الأولين ستة: (...)، ثم قل بعد ذلك: " اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج... وهم أحداث اصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) " ٢ ثم قال بعد ذلك: " أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر آخرون دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)، منهم يونس بن عبد الرحمن (...).

ودعوى: أن حمل كلامه على ذلك لا يناسب تخصيصهم، لعدم الريب في وثاقة غيرهم.

مدفوعة: بأن كلامه لم يقتصر على التوثيق، بل اشتمل على الفقه والعلم، مع إقرار الكل لهم بذلك وانقيادهم لهم فيه، وذلك لا يتهيأ إلا للأوحد، ويحق لمثل الكشي الرجالي الناقد أن يهتم ذلك ويؤكد عليه.

نعم، لو ثبت أن نقل هؤلاء الجماعة للرواية ولو بواسطة مبنى على التعهد بصدورها كان مقتضى تصديق الأصحاب لهم قبولهم لها وتصحيحها.

لكن ذلك وإن كان قريبا جدا، بل هو المعلوم به إجمالا في كثير من رواياتهم، بل أكثرها، إلا أنه لا حجة عليه عموما، ليرجع إليه مع الشك، فلا يصلح ذلكا للتأييد. كما أنه بالتأمل في حق هؤلاء، وأمثالهم يتضح كون روايتهم عن شخص من جملة المؤيدات لوثاقته وإن لم تكن دليلا عليها. فلاحظ^(٩٤)

١. لسان العرب ١١ / ٢٨٦

٢. مریم / ٨٣.

٣. لسان العرب: ١١ / ٢٨٥، مادة رسل.

٤. الازهري، تهذيب اللغة: ١٢ / ٣٩٤، لسان العرب: ١١ / ٢٨٥، مادة رسل.

٥. المصدر نفسه: ١٢ / ٣٩١، مادة رسل

٦. لسان العرب: ١١ / ٢٨١، مادة رسل

٧. المصدر نفسه: ١١ / ٢٨١، مادة رسل

٨. ظ: احمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٢ / ٣٩٤، مادة رسل.

٩. الجوهري، الصحاح: ٤ / ١٧٠٩ مادة رسل.

١٠. الراغب الاصفهاني، المفردات: ١٩٥.

١١. الراغب الاصفهاني، المفردات: ١٩٥.

١٢. الجوهري، الصحاح: ٤ / ١٧٠٩، مادة رسل؛ ظ: الفيروز أبادي، القاموس المحيط: ٣

/ ٣٨٤.

١٣ الكفاية في علم الرواية/ ص ١٧

١٤ الأحكام في أصول الأحكام، ٢/٢

١٥ مقدمة ابن الصلاح، ٤٨

١٦ منهاج الأصول، ٣/ ١٩٨

١٧ التعريفات، ١٧١

١٨ الدراية، ص ٤٧

١٩ الوجزة في الدراية، ص ٤.

٢٠ الرواشح السماوية، ١٧١-١٧٢

٢١. جامع المقال، ص ٤

٢٢ مذهب الإسلاميين، ص ٢٣٩

٢٣ أشار الأستاذ ثامر العميدي إلى أن للأمامية ثلاثة أقوال في الحديث المرسل هي:

أ - القبول مطلقا، وقد ذهب إليه أحمد بن محمد بن خالد البرقي وأبوه

ب - الرد مطلقا ونسبه الشيخ المامقاني إلى الشيخ الطوسي والمحقق الحلي والعلامة الحلي

والشهيدين الأول والثاني وعلق الأستاذ العميدي على هذه النسبة بعدم الصحة، بل وحسب

خلاف ذلك إذ وجد الأستاذ العميدي أن الشيخ قد صرح بالمراسيل في سائر كتبه الروائية

وكذلك الشهيدين في الذكرى وشرح البداية. ويبدو للباحث أن هذه المسألة فيها تأمل.

ج - التفصيل بين أن يكون المرسل معروفا بأنه لا يرسل إلا مع الوسطة بمراسيل ابن أبي

عمير وبين من لم يعرف بذلك فيقبل الأول وكذلك الثاني بشرط أن لا يكون له معارض وهو

قول الشيخ الطوسي وصاحب القوانين. ينظر الحديث المرسل بين الرفض

والقبول، ص ١٤١-١٤٢. وينظر مصادره.

٢٤ خاتمة مستدرك الوسائل، ٥/٤٩٩

٢٥ كشف الرموز، ١/٤٥٢

٢٦ رسائل الكركي، ٣/٤٤-٤٣ كما نص على ذلك الشهيد الأول ٧٨٦ هـ قبلت الأصحاب

مراسيل ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن أبي نصر البزنطي لأنهم لا يرسلون إلا عن

ثقة (الذكرى، ص ٤

٢٧. قال النجاشي: محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى، أبو الأحمد الأزدي من موالي المهلب بن أبي صفرة، بغدادى الأصل والمقام لقي أبا الحسن موسى (عليه السلام) وسمع منه أحاديث كنا من بعضها فقال يا أبا أحمد وروي عن الرضا (عليه السلام)، جليل القدر عظيم المنزلة فينا وعنه المخالفين وكان قد حبس أيام الرشيد... وروي أنه حبسه المأمون حتى ولاء قضاء بعد البلاد، وقبل أن أخته دفنت كتبه في حالة إشارها وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل بل تركتها في غرفه فسال عليها، فهلكت فمدت من حفظه ومما كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله. رجال النجاشي، ص ٣٢٦).

٢٨. مختلف الشيعة ٥/٧، مسند الشيعة ٥٠/١٥، جواهر الكلام ٤٣٥/٢، كتاب الصلاة

٧١/١

٢٩ خاتمة مستدرك الوسائل ٥/٤٩٩

٣٠ الدراية، ٤٨

٣١ مقياس الهداية، ١/٣٤١ - ٣٤٣).

٣٢ مسند الرضا ع، ص ١٣

٣٣ الوجيزة، ص ٤

٣٤ الإرشاد، ٢/١٦٧، بحار الأنوار ٤٦/٢٨٨ ج ١١

٣٥ سند الحديث: ابن قولويه، عن ابن عيسى، عن هارون بن مسلم، عن ابن أسباط، عن ابن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) إذ حدثني....

بحار الأنوار ٢/١٧٨

٣٦ مستدرك الوسائل الخاتمة ج ٥ ص ٥٠٠.

٣٧ الحبل المتين: ص ١٢ - ١١.

٢٨ الرواشح السماوية: ص ١٧٤.

٢٩ مستدرک الوسائل الخاتمة ج ٥ ص ٤٩٩ كتاب الصلاة ج ٢ ص ٢٦٢، دراسات في

الأصول العملية ج ٣ ص ٣٢٣ كتاب البيع ج ٢ ص ٤٦٨.

٣٠ السيد محمدرضا السسيتاني، بحوث فقهية، ١٦٦.

٣١ السيد محمدرضا السسيتاني، بحوث فقهية، ١٦٦.

٣٢، لاحظ معجم رجال الحديث: ج ١ ص ٣٦.

٣٣. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٨.

٤٤ من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٠٢.

٤٥. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ المشيخة ص ٥٧.

٤٦، ربما يقال ان الصدوق (قدس سره) يعتبر وثيقة الراوي في الاعتماد على الرواية ويستشهد

لذلك بامور عمدتها:

أ. قوله كما ورد في فهرست الشيخ وقد رويت عنه كل ما في كتاب المنتخب مما اعرف طريقه

من الجال الثقات بدعوى انه يدل على تجنبه رواية أحاديث الأشخاص الضعفاء فضلا عن

العمل بها.

أقول: ذكر الصدوق نفسه في عيون أخبار الرضا (عليه السلام) في ذيل بعض الروايات ما

لفظه: كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه سيء الرأي في محمد بن

عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في

كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكر ورواه لي). =

= ويظهر من هذه العبارة أن الصدوق (قدس سره) كما يروي أحاديث الأشخاص الثقات

كذلك يروي أحاديث الضعفاء إذا عرضت على شيخه ابن الوليد فلم ينكرها ورواها له.

وَيُتَضَحُّ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ فِهْرَسْتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَرُوي أَحَادِيثَ الضَّعْفَاءِ إِذَا خَلَّتْ عَنْ التَّخْلِيصِ وَالغُلُوِّ وَلَمْ تَكُنْ مِمَّا انفردوا بها، فَقَدْ روى كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيرَفِيُّ أَبِي سَمِينَةَ بِاسْتِثْنَاءِ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ تَخْلِيصٍ أَوْ غُلُوٍّ أَوْ تَدْلِيْسٍ أَوْ ينفرد به وَلَا يَعْرِفُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ كَمَا روى كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ إِلَّا مَا كَانَ فِيهَا مِنْ تَخْلِيصٍ وَغُلُوٍّ، وَأَيْضاً ذَكَرَ بِشَأْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ لَا يَرُوي مَا يَخْتَصُّ بِرِوَايَتِهِ وَاسْتِثْنَى مِنْ رِوَايَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مَا كَانَ فِيهَا مِنْ تَخْلِيصٍ مَعِيناً ذَلِكَ فَبِ رِوَايَاتٍ عَدَدٍ مِنَ الضَّعْفَاءِ وَالرِوَايَاتِ الْمُرْسَلَةِ.

وَفِي ضَوْءِ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودٌ (قَدَسَ سِرَّهُ) بِمَا ذَكَرَهُ بِشَأْنِ كِتَابِ الْمُنتَخَبَاتِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ اِقْتِصَارُهُ عَلَى رِوَايَةٍ مَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، فَإِنَّ هَذَا خِلَافٌ مِنْهُجَهُ فِي سَائِرِ الْكُتُبِ وَالرِوَايَاتِ، بَلْ أَنَّهُ لَمَّا روى جَمِيعَ كُتُبِ سَعْدِ بْنِ طَرِيقِ ابْنِ الْوَلِيدِ اسْتِثْنَى مِنْهَا كِتَابَ الْمُنتَخَبَاتِ حَيْثُ لَمْ يَتيسَّرْ لَهُ قِرَاءَةُ جَمِيعِهِ عَلَى ابْنِ الْوَلِيدِ، فَروى عَنْهُ مَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رَوَيْتُ عَنْهُ كُلَّ مَا فِيهِ مِمَّا أَعْرِفُ طَرِيقَهُ مِنَ الرِّجَالِ الثَّقَاتِ فَيَبْدُو أَنَّهُ قَصِدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَجَازَهُ - مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ - فِي رِوَايَةِ سَائِرِ مَا فِيهِ مِنْ رِوَايَاتِ الثَّقَاتِ، وَإِنَّمَا اِقْتَصَرَ عَلَى رِوَايَاتِهِمْ لِاحْتِمَالِ اشْتِمَالِ غَيْرِهَا عَلَى التَّخْلِيصِ وَالغُلُوِّ وَالتَّدْلِيْسِ أَوْ اِنْفِرَادِ صَاحِبِهَا بِهَا مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِي وَسْعِهِ التَّعْرِفُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْمَرْحَلَةِ مِنْ دِرَاسَتِهِ فَآثَرَ عَدَمَ رِوَايَةِ مَا يَحْتَمِلُ فِيهِ ذَلِكَ.

ب. قَوْلُهُ فِي الْفَقِيهِ: وَأَمَّا خَبَرُ صَلَاةِ يَوْمِ غَدِيرِ خَمٍّ وَالثَّوَابِ الْمَذْكُورِ فِيهِ لِمَنْ صَامَهُ فَإِنَّ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَصْحَحُهُ وَيَقُولُ أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ وَكَانَ غَيْرَ ثِقَّةٍ وَكُلُّ مَا لَمْ يَصْحَحْهُ ذَلِكَ الشَّيْخُ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَلَمْ يَحْكَمْ بِصِحَّتِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ عِنْدَنَا مَتْرُوكٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ، فَيَدْعَى أَنْ هَذَا الْقَوْلُ ظَاهِرٌ فِي اِعْتِبَارِ الْوَثَاقَةِ فِي قَبُولِ الرِّوَايَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَرِيحاً فِي ذَلِكَ.

أقول: إن عدم تصحيح ابن الوليد الرواية الخاصة بصلاة الغدير لم يكن لمجرد عدم وثاقة
لمحمد بن موسى الهمداني، بل من جهة انفراده بها كما فهم في قوله: ويقول انه من طريق محمد
بن موسى ومبنى ابن الوليد - وقد تبعه فيه الصدوق - رد الرواية التي ينفرد بها غير الثقة وابن
هذا من اعتبار الوثاقة في قبول الخبر؟!!

ج. ان النجاشي لما ذكر ان الوليد استثنى من مرويات محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن جماعة
معينين قال: قال ابو العباس ابن نوح: وقد اصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن
الوليد في ذلك كله وتبعه او جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك الا ان محمد بن عيسى بن عبيد
فلا أدري ما رأيه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والوثاقة ومحل الشاهد الجملة الأخيرة، حيث
يدعى انها تدل على ان السبب وراء رد رواية محمد بن عيسى بن عبيد هو عدم وثاقته، فيفهم
من ذلك انه لا يعتد بالرواية التي لم تثبت وثاقة راويها.

أقول: ان الذي استثناه ابن الوليد وتبعه في ذلك الصدوق هو ما ينفرد به محمد بن عيسى بن
عبيد إما ملطفا او ما ينفرد به عن خصوص يونس بن عبد الرحمن وهذا لا يعني اعتبار وثاقة
الراوي في قبول روايته كما لعله واضح.

٧، مستل من درس الشيخ هادي آل راضي في الفقه ٠ مباحث الخمس بتاريخ ٤ صفر
١٤٣٢هـ..

٨، السيد محمد باقر الحسيني الداماد ت ١٠٤١هـ)، الرواشح السماوية: ١٥٤.

٩، معتمد العروة الوثقى: ج ٢ ص ٣٥.

١٠، عدة اصول: ج ١ ص ٣٥.

١١، رجال النجاشي: ص ٣٢٦.

١٢، معجم رجال الحديث: ج ١ ص ٥٧.

٣٠ معجم رجال الحديث: ج ١ ص ٥٧.

٤٠ تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٥٧، الاستبصار ج ٤ ص ٢٧.

٥٠. لسان الميزان: ج ١ ص ١٥.

٦٠ ويمكن ان يقال: إنه قد عرف من خلال متابعة زملائه وتلامذته لمن روى عنهم وملاحظة انه ليس منهم غير الثقة، مما يكشف عن التزامه بعدم الرواية الا عن الثقات، إذ لا يمكن ان يقع ذلك عادة من دونه كما هو واضح.

وعلى ذلك فوثيقة مشايخ ابن ابي عمير ثابتة لا بشهادته فقط بل بشهادة الطائفة ايضاً، ولعل هذا هو الأوفق بعبارة الشيخ (قدس سره) فإن ظاهرها إقرار الطائفة وثيقة مشايخه لا إقرارهم جريه على وفق التزامه بعدم الرواية عن غير الثقة واتباعه للموازن العقلية في التوثيق.

اللهم الا ان يقال: انه اذا كانت طريقة الاستقصاء والتحقق من وثيقة المشايخ فرداً فرداً أمراً ممكننا في الروايات المسندة فكيف أمكن ذلك في المراسيل؟! الا ان بينى على كون مشايخه في المراسيل هم بعض مشايخه في المسانيد، فإنه بملاحظة السبب الذي ذكر لوقوع الإرسال في رواياته يستبعد - بملاحظة حساب الاحتمالات - ان يكون حتى البعض منهم من غيرهم، فتأمل المقرر)

٧٠. معجم رجال الحديث: ج ١ ص ٥٨.

٨٠ رجال النجاشي: ص ٨٦، ٣٩٦.

٩٠ تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٢.

١٠ الكافي: ج ١ ص ١٠٦.

١١ الكافي: ج ٦ ص ٤٧٣.

١٢. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٨.

وتجدر الإشارة ان المذكور فيه رواية جميل بن بريد ولكن حيث ان الراوي عن جميل هو ابن ابي نصر الذي روى عن جميل بن دراج كثيرا ولم تعثر له رواية عن جميل بن صالح كان ذلك قرينة على كون المراد بجميل فيه هو ابن دراج، فتأمل.

١٣ تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٨٢.

١٤. اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٦٥٨.

١٥ المحاسن: ص ٤٨٠، الكافي: ج ٢ ص ٤٩٠، ج ٥ ص ٧٨.

١٦ اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٥٩٧، ضعفاء العقيلي: ج ٤ ص ٣٢٥.

١٧ تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٥٠.

١٨ من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٨٤.

١٩. الكافي: ج ٥ ص ٨٣.

٢٠. لاحظ مثلا المحاسن: ج ١ ص ٢٤٦، ٢٦٦، ٢٧٤، والكافي: ج ١ ص ٤٤، ج ٢ ص ١٣٠،

والتوحيد: ص ٤٠٦، ومعاني الأخبار: ص ٢٣٦.

٢١. لاحظ معجم رجال الحديث ج: ٧ ص: ٣١٦.

وتجدر الإشارة إلى أنه لو بنى على ضعف زياد بن مروان فحاله حال علي بن أبي حمزة الذي كان له حال صالح ثم انحرف بعد ذلك، فيحتمل أن ابن أبي عمير تحمل منه الحديث في حال صلاحه.

٢٢. لاحظ وسائل الإنجاب الصناعية ص: ٦١٦.

٢٣. رجال النجاشي ص: ٥٣.

٢٤ الكافي ج: ٤ ص: ٤٤.

٢٥ الكافي ج: ٤ ص: ١٧٣، ٢٧١ ج: ٥ ص: ٤٩٧.

٦٦ بحوث فقهية ص: ٢٩٤ وما بعدها.

٦٧ يراجع بحوث في شرح مناسك الحج ج: ٧ ص: ١٦٠.

٦٨ لاحظ بحوث فقهية ص: ٢٩٦.

٦٩ فإن ابن أبي عمير يروي بواسطة واحدة عن الصادق (عليه السلام) وتكون الواسطة من احداث أصحابه (عليه السلام)، ويروي بواسطتين عنه (عليه السلام) وتكون الأولى من احاديث أصحابه (عليه السلام) والثانية من كبارهم.

٨٠ البرقي، المحاسن ج: ١ ص: ٢١٠، ج: ٢ ص: ٥٢٤، ٥٩٨٥٤٩، والكافي ج: ١ ص: ٤٥٤، ج: ٢ ص: ٣٢٠.

٨١ الكافي ج: ٢ ص: ٦٥٤.

٨٢ الكافي ج: ٦ ص: ٨.

٨٣ تهذيب الأحكام ج: ٦ ص: ٧٣.

٨٤ الكافي ج: ٦ ص: ٤٣٦.

٨٥ معاني الأخبار ص: ٣٤٩.

٨٦ تهذيب الأحكام ج: ٧ ص: ٤٦٣.

٨٧ علل الشرائع ج: ٢ ص: ٥٩٠.

٨٨ ويؤيد ذلك أنه قد لوحظ أن ابن أبي عمير لم يترك التعريف بالواسطة بينه وبين الإمام (عليه السلام) مهما أمكنه ذلك ولو تعريفاً ناقصاً بذكر نسبته إلى قبيلة معينة أو مكان معين أو ممارسة لمهنة خاصة الكافي ج: ٢ ص: ٦٣٨٣١٦٠، ج: ٥ ص: ٢٨٥)، كما أنه كان يحاول أن يعرف

به ولو احتمالاً إذا تيسر له ذلك التهذيب ج: ١ ص: ٤١٤، ج: ٢ ص: ٣٣٨، ثواب الأعمال ص: ١١٦، كامل الزيارات ص: ٣٣٥).

وعلى ذلك فمن البعيد جداً إقدامه على إيراد ما كان مزدوج الإرسال بصورة المرسل بواسطة واحدة.

خصوصاً وأن التعبير عن الإرسال المزدوج كان متداولاً عند الأصحاب بصياغته المناسبة، وهي: بعض أصحابنا عن ذكر أو نحوها راجع الكافي ج: ١ ص: ٤٥٤ ج: ٢ ص: ٤٩٧ ج: ٦ ص: ٥٣١٤٢٣١٨ وغيرها).

وعلى هذا يقرب احتمال اختياره رفع السند متى لم يجد ما يكون معروفاً لأحدى الواسطتين أصلاً، وذلك من باب الاختصار، فتدبر المقرر).

٨٩ الكافي ج: ٦ ص: ٤٣٩١٣٣٣، الخصال ص: ٩١٣٩٠٩٧١٠٤٧١٢٤٨٧٢.

١٠ المقنعة: ٤٤٤.

٩١ فقه الصادق: ج ٩ ص ١٨٧.

١٢ الخوئي، شرح العروة الوثقى، ٢/١٥٣ تقريرات الغروي

١٣ شرح مناسك الحج، موسوعة السيد الخوئي، ٢٧/٣٥٢

٩٤ ذم محمد سعيد الحكيم، مصباح المنهاج، ١/١١٧٦

